إدارة السيولة في المصارف الإسلامية*

الأستاذ الدكتور

عبد الجبار حمد عبيد السبهاني*

الملخص

تهتم إدارة السيولة بالتحقق من قدرة المصرف على تمويل الزيادة في موجوداته والوفاء بالتزاماته نقداً في مواعيدها دون تحمل تكاليف غير معتادة، وقد طورت الصيرفة التقليدية بنية عَقْدية وبيئة تشريعية ومنظومة أدوات مالية تُمكِّن المصارف التجارية من تحقيق هذا المطلب بسهولة. وإشكالية البحث تكمن في افتراق البنية العَقْدية للمصارف الإسلامية وفي نقص أدواتها المالية التي يسوغ لها شرعاً اعتمادها لإدارة السيولة، وفي عدم اتساق نشاطها مع البيئة التشريعية الحاكمة له غالباً. وقد اجتهد البحث في مراجعة آليات إدارة السيولة وأدواتها القائمة من حيث مشروعيتها وفاعليتها، كما اهتم بالنظر في تقدير (تقييم) فرص تحسن إدارة السيولة في ظل الوضع المؤسسي القائم من جهة، وفي ظل تصور بديل يقوم على إعادة هيكلة النظام المصرفي والخروج به وبجمهوره من ثقافة المداينات والعوائد المضمونة وتدارؤ المخاطر إلى ثقافة المشاركة وأقدارها ومؤسساتها من جهة ثانية.

كلمات مفتاحية: إدارة السيولة، مخاطر السيولة، البيئة التشريعية، المصارف الإسلامية.

---

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤.

* أستاذ بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة اليرموك- إربد- الأردن.

المقدمة

كان الفكر المصرفي قديماً يصدر عن تصور لإدارة السيولة رسخته ممارسات المصارف التجارية يقضي أن سيولة المصرف تتحقق تلقائياً عبر استعادته لقروضه قصيرة الأجل التي يبادر المقترضون إلى ردها بعد اكتمال دورة نشاطهم التجاري؛ الأمر الذي يعني توافق آجال موجوداته ومطلوباته تلقائياً، وهو بذلك لا يحتاج إلى قدر كبير من السيولة؛ إنما يكفي أن يعزز الاحتياطيات الأولية المشروطة قانوناً بموجودات قابلة للتسييل السريع وغير المكلف كما هو حال أشباه النقود التي تحقق له هذا المقصد وتزيد عليه إدرار شيء من الدخل.

وحينما اطمأن المصرف إلى قدرة طالبي التمويل على السداد من دخولهم المنتظمة؛ تشجع وراح يمنح قروضاً متوسطة الأجل أو حتى طويلة الأجل، الأمر الذي أدخل بعداً جديداً في إدارة السيولة يقتضي النظر إلى التوافق بين الموجودات والمطلوبات على مسار الزمن. وفي كل ما تقدم كانت جهود إدارة السيولة تتركز في جانب الموجودات، ولكن مع ستينات القرن الماضي حصل تغير لافت؛ إذ تجاسرت إدارة المصرف التجاري فطورت استراتيجة لإدارة السيولة تتركز في تمويل المطلوبات الحالَّة بمطلوبات آجلة فيما أمكن تسميته باستراتيجية الهروب إلى الأمام.

إشكالية البحث ومشكلته:

وفي كل ما تقدم كانت المصارف التقليدية تتعامل مع إدارة السيولة ومخاطرها عبر منظومة عَقْدية وأدوات تهيمن عليها المداينة التي يقوم عليها العمل المصرفي التقليدي. وإشكالية البحث تكمن في أن المصارف الإسلامية تواجه مخاطر السيولة ذاتها في الوقت الذي يقوم فيه نشاطها على منظومة عَقْدية فارقة لا تتيح لها ما تتيحه المداينة (التي ترسمت في بيئة تشريعية طاغية وتجسدت بمنظومة واسعة من الأدوات المالية) للمصارف التقليدية، وزاد الطين بِلَّةً إذ تطوعت المصارف الإسلامية بما لا يلزمها؛ فصارت تضمن لعملائها مواضعة حساباتهم

الاستثمارية فضلاً عن حساباتهم الجارية.

هدف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى تقدير مساعي المصارف الإسلامية في إدارة السيولة في ظل الإشكالية المتقدمة، وما استدعاه ذلك من تنظير وتطوير سواء في جانب الموارد أم في جانب الاستخدامات، وسواء كان ذلك بالنسبة للمصارف الإسلامية نفسها أم بالنسبة لمؤسسات البنية المالية الإسلامية الأساسية، كما يهدف البحث إلى إثارة ملاحظات يعتقد جديتها؛ يمكن أن تكون أساساً لتصور بديل في إدارة السيولة ومواجهة مخاطرها.

(١)

السيولة المصرفية ومحدداتها

السيولة المصرفية Banks Liquidity:

يراد بالسيولة المصرفية أمران الأول: كمية الموجودات السائلة (نقود) وشبه السائلة (أصول قصيرة الأجل) التي يحتفظ بها المصرف لغرض تسديد التزاماته في مواعيدها نقداً وبدون تأخير؛ استجابة لسحوبات العملاء وطلبات التمويل المستوفية للشروط، أما الثاني فهو قدرة المصرف على تأمين هذه الموجودات السائلة عند الحاجة إليها[١]، وقد عرفت لجنة بازل السيولة بأنها: "القدرة على تمويل الزيادة في الموجودات والوفاء بالالتزامات عند استحقاقها دون تحمل خسائر غير مقبولة"[٢]، وتقيد هذه القدرة بمدة سنة، أما القدرة على سداد الالتزامات التي تتعدى السنة فتنعت باليسر المالي، ومما لا شك فيه أن السيولة أحد أدوات تحقيق اليسر المالي.

(1)http://www.investopedia.com/ask/answers/052515/what-difference-between-banks-liquidity-and-its-liquid-assets.asp

(2) Basel Committee on Banking Supervision, Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision, 2008, pdf: p1. /
http://www.bis.org/publ/bcbs144.htm

محددات السيولة المصرفية:

لعل أبرز العوامل التي تترك أثرها في قدرة المصرف على مواجهة متطلبات السيولة تسديداً وإقراضاً تتمثل بالآتي[1]:

(١) محصلة عمليات السحب والإيداع؛ إنَّ سحب العملاء لجزء من ودائعهم أمر يخفض سيولة المصرف، وعلى العكس من ذلك فإنَّ عمليات الإيداع تعزز سيولته. وكلما كان الفرق بين الإيداعات والسحوبات موجباً وكبيراً استطاع المصرف أن ينقل الفائض من موارده إلى حسابه الجاري لدى المصرف المركزي فتتحسن بذلك سيولته.

(٢) ولِما تقدم فإن أوضاع العملاء (تأثراً منها بالأحوال الاقتصادية العامة) لا بد أن تنعكس على سيولة المصرف؛ فحينما يفقد البعض وظائفهم بسبب البطالة وحينما ترتفع مستويات الأسعار بسبب التضخم فلا بد أن تنقص الإيداعات وتزيد السحوبات، كما أن ارتفاع عوائد الفرص البديلة (مثل الأرباح الموزعة على حملة الأسهم وفوائد السندات) يدفع الجمهور إلى سحب الودائع وتحويلها إلى التوظيف في تلك الأصول، وكل ذلك منقص لسيولة المصرف.

(٣) رصيد عمليات المقاصة بين المصارف التجارية؛ فإذا أظهرت نتيجة التسوية بين التزامات المصارف التي تتم من خلال غرفة المقاصة في المصرف المركزي رصيداً دائناً للمصرف فإن ذلك يغذي رصيد حسابه الجاري لدى المصرف المركزي ويعزز سيولته بعكس المصرف المدين الذي تنخفض سيولته.

(٤) سياسة المصرف المركزي؛ فإذا اعتمد المصرف المركزي سياسة انكماشية امتنع عن إجابة المصارف التجارية في طلب السيولة أو رفع كلفة ذلك فتنخفض سيولتها، والعكس يحصل في حال اعتمد المصرف المركزي سياسة توسعية.

(١) الدليمي، عوض فاضل: النقود والبنوك، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ص٢٠٤- ٢٠٨.

(٥) الزيادة في حساب رأس المال فكلما ارتفعت نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الموارد تعززت سيولة المصرف والعكس صحيح.

(٢)

عناصر السيولة المصرفية

تقسم السيولة بحسب درجتها إلى[١]:

(أ) السيولة النقدية/ احتياطيات أولية Primary Reserves:

وهي الموجودات النقدية تامة السيولة التي يملكها المصرف ويستطيع التصرف بها على نحو فوري، وتتألف هذه الاحتياطيات على مستوى المصرف من: (النقد في الصندوق بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية + النقد الذي يملكه المصرف والمودع لدى البنك المركزي + النقد الذي يملكه المصرف والمودع لدى المصارف الأخرى + الشيكات قيد التحصيل).

(ب) السيولة شبه النقدية/ احتياطيات ثانوية Secondary Reserves:

وهي موجودات لا ترقى درجة سيولتها إلى سيولة النقود لكنها تقترب منها؛ فأذونات الخزينة والأوراق المالية قصيرة الأجل والأوراق التجارية أصول تعزز سيولة المصرف إذ يمكن بيعها وتحويلها عند الحاجة الى نقد سائل بسهولة، وهي زيادة على ذلك تُدِرُّ له دخلاً.

وتقسم السيولة لجهة اشتراطها قانوناً إلى[٢]:

أولاً: احتياطيات قانونية Legal Reserves:

وهي الموجودات التي يُلزَم المصرف التجاري بالاحتفاظ بها بموجب تعليمات المصرف المركزي وتضم الاحتياطيات الأولية أو النقود السائلة والاحتياطيات الثانوية أو الموجودات شبه سائلة مثل أذونات الخزينة (Treasury Bills) وسندات الحكومة (Government

(١) السيد علي، عبد المنعم: اقتصاديات النقود والمصارف، الدار الأكاديمية للنشر، المفرق، ١٩٩٩م، ص١٤١ – ١٤٢.

(2) http://www.investopedia.com/terms/b/bank-reserve.asp

(Bonds. والاحتياطيات القانونية الأولية (النقود) هي الوسيلة الرئيسة لتأمين السيولة وتعزيز الثقة بالمصرف، لكن وجود هذه الاحتياطيات يحد من قدرة المصرف على الإقراض والاستثمار وبالتالي يحد من قدرته على توليد الأرباح ولذلك فهي موجودات عقيمة أو على الأصح موجودات "معقمة". أما الاحتياطيات القانونية الثانوية (أذونات الخزينة وسندات الحكومة) فهي تحرز مقصد السيولة من جهة وتحقق للمصرف قدراً من العوائد من جهة أخرى، وهي زيادة على ذلك تمثل مظهراً من مظاهر نهوض المصرف بجزء من مسؤوليته الاجتماعية عبر إقراض الحكومة لتغطية العجز في ميزانيتها.

ثانياً: احتياطيات عاملة Working Reserves:

وهي بقية الأصول السائلة وشبه السائلة التي يملكها المصرف والتي تتجاوز نسبة الاحتياطي القانوني وتتكون من الآتي:

١. **النقد في الصندوق**: ويشمل رصيد النقود التي يحوزها المصرف في خزانته بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية ويمثل هذا الرصيد العنصر الرئيس في السيولة، لكنه عقيم (غير مُدِّر للدخل)، وهو عرضة للاختلاس والسرقة.

٢. **الحساب الجاري لدى البنك المركزي**: إذ يحتفظ المصرف التجاري لدى البنك المركزي بحسابين أحدهما مجمَّد (ومحدد من قبل البنك المركزي)، والآخر حساب جار عامل يحدده المصرف التجاري بإرادته ويستخدمه في مقاصة الصكوك مع المصارف التجارية الآخرى بوساطة غرفة المقاصة في البنك المركزي، وفي تغطية الاعتمادات المستندية للمستوردين، كما يستخدم لتعديل الحساب المجمد بما ينسجم مع حركة الودائع وتعزيز الرصيد النقدي في صندوق المصرف.

٣. **الودائع لدى المصارف المحلية**: وهي أموال سائلة يودعها المصرف التجاري لدى المصارف المحلية الزميلة طمعاً في الفائدة ولاستخدامها في مقاصة الصكوك.

٤. **الشيكات برسم التحصيل**: وهي شيكات مسحوبة على مصارف أخرى ومودعة

لدى المصرف التجاري من قبل زبائنه برسم التحصيل.

٥. **الودائع لدى المصارف المراسلة:** وهي أرصدة نقدية يحتفظ بها المصرف لدى المصارف الأجنبية خارج البلد لتسوية كفالاته المصرفية والتزاماته الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف قد يحدد ويجمد باختياره نسبة من الاحتياطيات العاملة ويستخدمها عند الحاجة كرديف للاحتياطيات القانونية مما يعطيه مرونة أكبر للتحرك بين الاحتياطيات الأولية والثانوية، وبين الاحتياطيات القانونية والعاملة حيث يمكن للمصرف أن يستخدمها في استثمارات قصيرة الاجل مثل شراء الأوراق المالية والأوراق التجارية المدرة للدخل والتي يمكن تسييلها بسرعة وسهولة.

(٣)

مخاطر السيولة المصرفية

عرَّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية **(ifsb)** مخاطر السيولة بأنها: "تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة"[(١)]، وواضح أنَّ التعريف قد أربكته الترجمة وقد يكون من المناسب إعادة صياغته ليكون على النحو الآتي: "تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها أو تمويل الزيادة في موجوداتها إلا بتحمل تكاليف غير معتادة"، والحقيقة أن التعريف المتقدم (حتى بعد الاستدراك اللغوي) يتضمن الإشارة إلى وجه واحد من وجوه مخاطر السيولة ويغفل الوجه الآخر إذ تتمثل هذه المخاطر في صورتين متناقضتين هما:

١) انكشاف العُسْر المالي للمصرف وبُدُوُّ عدم قدرته على سداد التزاماته في آجالها

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر .، المعيار رقم ١، ديسمبر، ٢٠٠٥، ص٣١.
http://www.ifsb.org/ar_published.php

المحددة، وما قد يجر إليه ذلك من ذُعْر يفضي إلى تهافت الجمهور على سحب الأموال من حساباتهم الأمر الذي قد يؤول إلى إفلاس المصرف أو على الأقل يؤدي إلى اضطراره إلى تسييل أصوله بالوكس أو تصفية استثماراته قبل حلول آجالها فيتعرض بذلك للخسارة[1]، وهذه هي الصورة التي أشار إليها التعريف السابق.

٢) فرط السيولة الذي يعني تجميد موارد المصرف وعدم استغلالها؛ فيفوِّت المصرف بذلك على نفسه فرصة تحقيق الربح. ويتعاظم أثر فرط السيولة عند تعرض الاقتصاد للتضخم الذي يؤدي إلى تآكل قيمة الأصول النقدية السائلة التي يملكها المصرف دون أن يستولد منها عائداً موجباً يغطي آثار التضخم أو يجبر شيئاً منها.

(٤)

إدارة السيولة المصرفية

تكتسب إدارة السيولة في المصارف التجارية أهمية خاصة ذلك أن المصرف التجاري في حقيقته تاجر ديون، وأبرز ما يميز تجارته:

١. أنه رضي أن تكون ديون الجمهور عليه في الحسابات الجارية حالَّة عقْداً.

٢. أنه رضي أن تكون ديون الجمهور عليه في الحسابات الزمنية حالَّة عُرفاً؛ إذ أتاح إمكانية سحبها قبل آجالها.

٣. أن ديونه على الغير ديون مؤجلة ترتبط بجداول توقيتات مستقبلية لا يمكنه تعجُّلها.

٤. أنه يحرص على إظهار الملاءة المالية فلا يرد متمولاً استوفى شروط الاقتراض لئلا تنقدح سمعته.

٥. أنه يعي الحساسية العالية لقيام العملاء بعمليات السحب وتصفية حساباتهم في أوقات الأزمات، ويعي أيضاً سلبيته العَقْدية تجاهها.

(1) Kenneth R. Szulczyk, Money, Banking, and International Finance, 2nd Ed, 2014, p, 31.

وسنجد أن المصرف الإسلامي قد تأثر بالواقع المتقدم إلى حد كبير وتعامل مع المفردات السابقة بالمنطق نفسه. وفي ضوء ما تقدم فإن إدارة السيولة تعني هندسة المصرف للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة كماً وتوقيتاً على نحو يمكنه من التنفيذ الفوري لالتزاماته بما فيها سحوبات العملاء غير المعتادة والاستجابة الفورية لطلبات التمويل المستوفية لشروطها.

وما تقدم يقتضي وجوب احتفاظ المصرف بأصول جاهزة لهذا الغرض، ومن هنا ارتبط مفهوم إدارة مخاطر السيولة تقليدياً بما يعرف بالملاءة المالية (Solvency) وبالتركيز على جانب الأصول؛ ولكن الأمر – كما سبقت الإشارة – اختلف بعض الشيء في ستينات القرن الماضي إذ راحت إدارة السيولة تولي اهتماماً أكبر بجانب المطلوبات[1] وتجتهد بدفع المطلوبات الحالّة بمطلوبات جديدة مؤجلة. وهكذا بدأت حلقات المديونية في المصرف التجاري تصطف وتتسع مع مرور الوقت. وكان لهذا المسلك أثره في تفسير الواقع الجديد الذي آل إليه حال النظم المصرفية؛ فوفقاً لبيانات صندوق النقد الدولي[2] تعرض (١٤٥) بلداً لأزمات مصرفية كبرى وعانى أكثر من ثلاثة أرباع أعضائه من مشكلات في المدة (١٩٧٠ – ٢٠١٠)، وفي الولايات المتحدة وحدها تسببت الأزمة المالية في ٢٠٠٩م في فشل (١٤٠) مصرفاً مما ألجأ المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع (FDIC) إلى استعجال أقساط التأمين من أعضائها لثلاث سنين مقدماً[3].

وعلى العموم تجتهد إدارة السيولة في التوفيق بين المطلوبات والموجودات مع ما بينها من افتراق في الطبيعة والتوقيت؛ فعلى حين تكون المطلوبات (الحسابات الجارية وحتى الزمنية) عرضة للسحب في أي وقت، تكون الموجودات محددة الآجال ويصعب تسييلها إلا مع تأخير في الوقت وخسارة في القيمة. ومن هنا كانت أهمية إدارة السيولة في المصارف التجارية وكان

(1) Mishkin, Frederic S. & Serletis, Abostolos: The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, 4th Canadian edeition, Pearson, Canada, Toronto, P, 325.

(2) Bernard Lietaer, "A Possibly Shariah-Compatible Global Currency to Stabilize the Monetary System", King Abbdulaziz University Journal: Islamic Economics, 2017, 29 (2), P, 48.

(3) Kenneth R. Szulczyk, P, 32.

التوفيق بين توقيت التدفقات النقدية في جانبي الميزانية في الأجل القصير هو لب إدارة السيولة. إن الحافزين الرئيسين الموجهين لإدارة السيولة هما:

١. حافز التحسُّب الذي يدفع المصرف إلى الاحتفاظ بنسبة كافية من الأصول السائلة، وهي في الغالب أصول تُعقِّم وتصبح غير مُدِرَّة للدخل لأن المصرف رصدها لمواجهة طلب السيولة.

٢. حافز التربُّح عبر استثمار الموارد المتاحة للمصرف، وهذا يقتضي توظيف الموارد في أصول مُدِرَّة للدخل قدر الإمكان (لكن سمة هذه الأصول هي انخفاض درجة سيولتها).

إن كفاءة إدارة السيولة تتطلب أيضاً حسن التعامل مع السيولة المتاحة للمصرف واقعاً من جهة، وحسن التحسُّب والتدبير للمستقبل عبر اتفاقيات وترتيبات عَقْدية وإجرائية تُمكِّن المصرف من الحصول على السيولة بشروط معقولة عند الحاجة، وتمكنه من توظيف فائض سيولته كذلك. وإذاً فلابد أن يكون واضحاً لإدارة المصرف أن من أهم مقتضيات إدارة السيولة:

١) إدارة الموجودات بما يحقق تحصيل الديون على الغير وعوائد التمويل والاستثمارات في مواعيد استحقاقها، والاحتفاظ بقدر كاف من النقد والأصول شبه السائلة، لئلا يضطر المصرف إلى الاقتراض بشروط مجحفة أو إلى بيع أصوله بالوكس. وتعي إدارة السيولة في جانب الموجودات أن ليس من الحكمة أن تضحي بأي قدر من العائد يمكن الحصول عليه من الموجودات بعد تلبية الحاجة إلى السيولة.

٢) إدارة المطلوبات بما يؤمِّن ضبط مواعيدها قدر المستطاع، والتحسُّب لجدولتها بما يحقق قدرة المصرف على مواجهتها بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب. والمبدأ المصرفي التقليدي لم يزل كما كان قديماً هو مقايضة الزمن بالفائدة: (أنظرني... أزدك)، وكل جهود إدارة السيولة بالنسبة للمصرفيين التقليديين تنحصر في السعي لتحسين شروط هذه المقايضة

لصالح مؤسساتهم وإن تنوعت الأدوات المستخدمة لذلك.

٣) وفي مسلك فارق قد يعمد المصرف إلى إدارة سيولته (بمعزل عن موجوداته) عبر توسيع مطلوباته وهندسة آجالها في نظام متسلسل ليدفع المطلوبات الحالَّة بمطلوبات جديدة، وقد تتمادى المصارف في هذا المسلك خاصة إذا توقعت إنقاذاً حكومياً في حال إفلاسها، وهو ما حصل في الأزمة الأخيرة إذ موَّل جمهور دافعي الضرائب مغامرات الإدارات المصرفية الغالَّة أو المتهورة.

وسنرى أن المنطق العام لإدارة السيولة في جانبي الموجودات والمطلوبات في المصرف الإسلامي لا يختلف عنه في المصرف التقليدي إلا لجهة مشروعية الوسائل والأدوات المستخدمة في ذلك كما سيتضح معنا تفصيله بعد قليل.

(٥)

مؤشرات السيولة المصرفية

وكلت الجهات الرقابية المصرف التجاري إلى نفسه في سعيه لتحقيق ربحيته، وركزت اهتمامها بالمقابل في التأكد من قدرة المصرف على النهوض بالتزاماته عبر احتفاظه بالقدر المناسب من السيولة واعتمدت لتأشير ذلك نسبتين رئيستين:

(١) **نسبة الاحتياطي القانوني**= (الرصيد الإلزامي للمصرف التجاري لدى المصرف المركزي/ إجمالي الودائع وما في حكمها) × ١٠٠.

حيث تُلزم المصارف التجارية بموجب التشريعات الناظمة للقطاع المصرفي بالاحتفاظ برصيد نقدي (وبدون فائدة) لدى البنك المركزي يطلق عليه الاحتياطي القانوني، ويمثل هذا الرصيد نسبة يحددها المصرف المركزي من ودائع الجمهور (الجارية أو الجارية والزمنية) حسب توجهات السياسة النقدية والاقتصادية. والاحتياطي القانوني يعزز قدرة المصرف التجاري على الوفاء بالتزاماته المالية خاصة في أوقات الأزمات وحينما تعجز الأرصدة التي يحتفظ بها في خزينته عن ذلك، كما يعمل الاحتياطي القانوني كأداة تمكن المصرف المركزي من

تنفيذ السياسة النقدية عبر تأثيره في قدرة المصارف على خلق نقود الودائع، ومن المعروف أن مضاعف الائتمان هو مقلوب نسبة الاحتياطي القانوني.

(٢) نسبة السيولة القانونية[١]= (النقد في الصندوق + الرصيد لدى المصرف المركزي + قيمة الأرصدة الموجبة للمصرف مع المصارف المحلية والمصارف المراسلة + الموجودات عالية السيولة/ إجمالي الودائع وما في حكمها) × ١٠٠.

ويقصد بالموجودات عالية السيولة سندات حكومية أو سندات تكفلها الحكومة تستحق في الأجل القصير. ويقصد بالودائع وما في حكمها كل مطلوبات المصرف عدا حقوق الملكية بما فيها قيمة الأرصدة السالبة للمصرف مع المصارف المحلية أو الأجنبية وأي مبالغ يقترضها، وقيمة الشيكات والحوالات برسم الدفع. وتظهر النتيجة كنسبة مئوية ولتكن ٢٥٪ مثلاً؛ وتعني أن المصرف يستطيع بالاعتماد على موجوداته المتداولة أن يستجيب لطلبات سحب وأن يقدم تمويلات تعادل قيمتها ربع قيمة الودائع بوقت قصير دون أن يتحمل تكاليف استثنائية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ نسبة السيولة القانونية تفرض على المصرف التجاري من قبل المصرف المركزي مثل نسبة الاحتياطي القانوني وتخضع لمتابعته وتفتيشه، وهي تعتمد أيضاً كأداة من أدوات السياسة النقدية للتأثير في حجم الائتمان الذي يسمح للمصارف التجارية بإتاحته لعملائها.

وقد طورت المصارف التقليدية والإسلامية[٢] لنفسها عدة نسب مالية غائية تؤشر السيولة على طرفي الميزانية منها: نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول، ونسبة الودائع إلى إجمالي المطلوبات، ومنها نسبة الودائع إلى إجمالي الأصول، ومنها نسبة الموجودات المتداولة إلى المطلوبات المتداولة (نسبة السيولة المتداولة)، ومنها نسبة الموجودات السائلة إلى

(١) الدليمي، عوض فاضل: النقود والبنوك، ص٢٠٢.

(٢) العجلوني، محمد محمود: البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ص٤٠٠ – ٤٠٥.

المطلوبات المتداولة (نسبة السيولة السريعة)، ويأتي كل ذلك سعياً لفهم أكثر دقة وتخطيط أكثر إحكاماً لإدارة السيولة.

(٦)

معالجة نقص السيولة

لمعالجة نقص السيولة يلجأ المصرف التجاري إلى الاختيار بين مروحة من البدائل حسب تقديره لتكاليفها وسرعة إنجازها ومن ذلك:

١. اعتماد سياسة متشددة وتقليص حجم التسهيلات الممنوحة.
٢. بيع الأصول عالية السيولة مثل أذونات الخزينة وشهادات الإيداع.
٣. سحب أرصدته من المصارف التجارية الأخرى أو الاقتراض منها.
٤. بيع الأصول المالية بأثمان حالَّة وإعادة شرائها بأثمان مؤجلة أعلى.
٥. بيع الأوراق التجارية والقبولات المصرفية التي بحوزته أو إعادة حسمها.
٦. الاقتراض من المساهمين مباشرة أو من الجمهور عبر إصدار السندات.
٧. الاقتراض من المصرف المركزي أو التورق معه عبر اتفاقية إعادة الشراء.

والملاحظ في كل ما تقدم أن المصرف التجاري يرقِّع خروق السيولة الناجمة عن متاجرته بالديون بأدوات تقوم على المداينة أيضاً، وهذا توجه تتسق فيه فلسفة العمل المصرفي التقليدي وآلياته التنفيذية، لكن الأمر لا يبدو كذلك مع المصرف الإسلامي كما سنلاحظ فيما يأتي.

(٧)

خصوصية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

إن النموذج النظري للمصارف الإسلامية قد رسم صورة للمصرف كمؤسسة استثمار حقيقي، لكن الواقع أظهر أن المصارف الإسلامية القائمة في العالم الإسلامي تدير أنشطتها عملياً (ربما بإلجاء من بعض المصارف المركزية) طبقاً لمنطق الوساطة المالية والمداينات الذي يحكم المصارف التجارية التقليدية. ومع شخوص هذه الحقيقة بوضوح فثمة خصوصية

لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية تتركها تركيبة الهيكل المالي لهذه المصارف والبيئة التشريعية الحاكمة لها كما يتضح أدناه.

أولاً: الهيكل المالي:

تكشف النظرة إلى موارد الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية مقارنة بميزانية المصارف التقليدية بعض الملاحظات وثيقة الصلة بإدارة السيولة، ومن ذلك:

١. إن الحسابات الجارية تمثل عنصراً مشتركاً في الموارد الخارجية في المصارف التقليدية والإسلامية، وإذ تتيح هذه الحسابات للمصرف الحصول على الموارد بلا كلفة، فهي تحد من قدرته في إعادة إقراضها أو توظيفها لأن الأموال في هذه الحسابات معرضة للسحب في أي وقت.

٢. إن موارد المصارف الإسلامية الخارجية تتمثل بالحسابات الجارية والحسابات الزمنية، بينما تتمثل الموارد الخارجية في المصارف التقليدية بهذه الحسابات وتزيد عليها فقرة أخرى هي القروض. وهذا يعني أنه في الوقت الذي تستطيع فيه المصارف التقليدية الحصول على السيولة عبر الاقتراض الربوي من المصارف التجارية الزميلة أو من كهف السيولة الأخير: المصرف المركزي؛ فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع ذلك.

٣. تعتبر الحسابات الاستثمارية والتي استقر تكييفها على أنها أموال مضاربة حجر الزاوية في الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية الأمر الذي يجعل منها (على الأقل نظرياً) مصارف أعمال ويتيح لها القدرة على مزاولة أنشطتها التمويلية والاستثمارية بعيداً عن مقتضيات الوساطة المالية التي تحكم المصارف التجارية؛ فالممول صاحب الحساب الاستثماري في المصرف الإسلامي شريك وليس دائناً للمصرف كما هو الحال في المصرف التقليدي، وهذا يفترِض أن المصرف الإسلامي يتقاسم المخاطرة مع أصحاب هذه الحسابات ويتشارك معهم نتائج الاستثمار المنتظرة. أما عملياً فالأمر ليس كذلك؛ فالمصرف الإسلامي ولاعتبارات مهنية، راح يضمن لعملائه أصل حساباتهم ويتيح

لهم إمكانية سحبها قبل الأجل المسمى لها، بل ويضمن لهم عبر إدارته لصندوق مخاطر الاستثمار ومخصصات موازنة الأرباح عوائد تقارب أسعار الفائدة التي يضمنها المصرف التقليدي للمودعين، ولكل ذلك يجد المصرف الإسلامي نفسه عملياً إزاء ضغط اعتبارات السيولة التي يواجهها المصرف التقليدي في الوقت الذي لا يستطيع فيه الاقتراض مثله من المصارف التجارية أو من المصرف المركزي.

٤. تحتسب كلفة الموارد الخارجية الزمنية في المصارف التقليدية عَقْدياً على أساس سعر الفائدة السائد في الجهاز المصرفي بغض النظر عن عوائد توظيفها فعلياً، أما في المصارف الإسلامية فتتحدد عوائد الموارد الخارجية وفقاً لأحكام المضاربة والشركات الإسلامية (على الأقل نظرياً)، وهذا يعني أن ليس هناك كلفة عَقْدية مضمونة يدفعها المصرف الإسلامي لأصحاب الحسابات الاستثمارية؛ إنما نسبة من الربح عند ظهوره ولا شيء غير ذلك، ويفترض أن يترك هذا المنطق أثراً فارقاً في إدارة السيولة، وهو ما لم يبدُ عملياً كما تقدم في الملاحظة السابقة.

٥. تتركز استخدامات الأموال في المصارف التقليدية في القروض وفي التوظيفات قصيرة الأجل، أما الاستخدامات طويلة الأجل مثل الاستثمارات العقارية والسندات فلا تلجأ إليها المصارف التجارية إلا عندما تفيض سيولتها. وبالمقابل تتركز استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية عملياً في البيوع والإجارات التمويلية وربما في شيء من المشاركات، وكل هذه الاستخدامات تغلب عليها الآجال المتوسطة والطويلة، وهذا اللاتجانس في الآجال بين المطلوبات والموجودات يحد من قدرة المصارف الإسلامية في إدارة السيولة.

٦. في المصارف الإسلامية لا وجود للاستخدامات القائمة على أساس الفائدة وبيع الدَّين مثل الإقراض والتسليف وتملك السندات وحسم الأوراق التجارية، ولا وجود كذلك لأذونات الخزينة وصنوف المشتقات وهي أدوات قصيرة الأجل تستخدم عادة لإدارة السيولة في المصارف التقليدية.

٧. بحسب النموذج النظري الذي هيمن على تصور رواد المصرفية الإسلامية كان المتوقع أن تمثل المضاربات والمشاركات جُلَّ استخدامات الأموال، لكن الواقع يظهر أن المصارف الإسلامية هي الأخرى جنحت إلى المداينات ولكن عبر البيوع التمويلية وتحديداً عبر المرابحات التي طغت على استخدامات الأموال في جُل المصارف الإسلامية، وحتى حينما انخفضت نسبة المرابحات تالياً في بعض هذه المصارف فهي لصالح التورق والإجارات التمويلية. وهذا التوجه بغض النظر عن صحته يعكس رغبة المصارف الإسلامية في ضمان تدفقاتها الداخلة وضبط جداول توقيتاتها، وهو أمر يسهل عليها إدارة السيولة، خاصة بعد أن جنحت إلى معاملة مواردها عملياً في ضوء اعتبارات مبدأ المداينة.

٨. لا تستطيع المصارف الإسلامية أن توظف فائض مواردها بالفائدة في حسابات دائنة لدى المصرف المركزي أو المصارف التقليدية الوطنية كما تفعل المصارف التقليدية؛ الأمر الذي اضطرها إلى توظيفها في عمليات التورق والمرابحات الدولية أو فيما اعتقدت مشروعيته منهما، وهو أمر إنْ اجتاز حاجز المشروعية بعناية لجان الرقابة الشرعية فلن يستطع قطعاً اجتياز ترجيحات أي سياسة شرعية رشيدة إذ أصبحت المصارف الإسلامية بهذا الاختيار المهني أقنية لترحيل الأموال إلى الأسواق المالية الدولية بدل السعي إلى توطينها وزجها في استثمارات محلية حقيقية.

٩. إن ملاحظة مروحة توظيفات المصارف الإسلامية تكشف عدم وجود الأدوات المالية قصيرة الأجل وذلك بسبب جدب الأسواق المالية وعدم توفر الأدوات الاستثمارية المشروعة التي يمكن بواسطتها للمصرف إدارة سيولته؛ فالسندات الحكومية وأذونات الخزينة والمشتقات المالية كلها أدوات تقوم على الفائدة أو تبايع الدُّيون. ومن هنا جاء الاهتمام بالصكوك ووثائق صناديق الاستثمار التي أريد منها أن تكون طوق النجاة لتوظيف السيولة وإدارتها.

ثانياً: البيئة التشريعية:

إذا تجاوزنا البنية المالية للمصرف الإسلامي ممثلة بميزانيته التي عرضنا لخصوصية عناصرها فيما تقدم نجد المصارف الإسلامية إزاء بيئة تشريعية قد لا تكون ودية ولو بمآلاتها؛ إذ إن جُلَّ قوانين المصارف المركزية (ومثلها توجيهات اتفاقيات بازل الاسترشادية لإدارة مخاطر السيولة وكفاية رأس المال) لم تفرد للمصارف الإسلامية معاملة تتناسب وخصوصية المنظومة العَقْدية التي تقوم عليها هذه المصارف، لا في مجال توريد الأموال ولا في مجال تنميتها. وفي إيضاح هذه الطريحة إليك الآتي:

١. إن المصارف المركزية تطبق على المصارف الإسلامية نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي التي تفرضها على المصارف التقليدية مع أن المصارف الإسلامية تحصل على الأموال في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة لا على أساس القرض، ولذلك فالأصل أن المصرف لا يضمن هذه الأموال، وبالتالي فلا منطق يُفسِّر خضوعها لنسبة الاحتياطي القانوني التي تحد من قدرة المصرف على تعظيم العائد منها، ومن هنا جاءت الدعوة إلى حصر هذه النسبة بالحسابات الجارية[1]، هذا على فرض أن القصد من الاحتياطي القانوني هو تأمين السيولة لإجابة طلبات المودعين (الدائنين) بحدود معقولة. وحتى على الرأي القائل بأن القصد من الاحتياطي الإلزامي هو تسهيل تنفيذ السياسة النقدية عبر التحكم بمُضاعِف الائتمان (وهو ما صرَّح به معنيون بالشأن المصرفي)؛ يرد القول إن المصارف الإسلامية مشكوك في قدرتها على خلق نقود الودائع لتلبس تمويلاتها بالأعيان وبالتالي فلا جدوى من شمول حساباتها الاستثمارية بنظام الاحتياطي القانوني.

(١) أبو زيد، محمد عبد المنعم: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ص٨٤/ ناصر، الغريب محمود: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ص٩٦، ١٠٠/ شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام،ترجمة سيد سكر، مراجعة رفيق المصري، عمان، دار البشير، ص١٤٤/ دوابه، أشرف: علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصر، ندوة "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، دبي، بنك دبي وآخرون، ٢٠٠٥م، ص١٣.

٢. إن البنوك المركزية تطبق على المصارف الإسلامية نسبة السيولة التي تطبقها على المصارف التقليدية. ولا شك أن اعتماد هذه الأداة مطلب ضروري لسير العمل المصرفي، لكن الأمر الذي تنبغي ملاحظته أن المصارف الإسلامية لا تتعامل ببعض الأصول التي تدخل قيمتها في حساب نسبة السيولة في المصارف التقليدية مثل السندات وأذونات الخزينة، مما يجعل إلزام المصارف الإسلامية بهذه النسبة أسوة بالمصارف التقليدية أمراً ليس منصفاً[١]. ومراعاة لهذه الحقيقة فقد كان الاقتراح بإدراج الصكوك وشهادات الإيداع وشهادات المرابحات قصيرة الأجل في بسط نسبة السيولة بدلاً من السندات الحكومية وأذونات الخزينة[٢]، مع التذكير بأن الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية لا تُضمَن إلا في حال التعدي أو التقصير وهو ما يجعل إلزام المصارف الإسلامية بالتحسُّب لضمانها كما تفعل المصارف التقليدية أمراً يتجاوز طبيعة هيكلها المالي ومنظومته العَقْدية.

٣. تفرض المصارف المركزية عقوبات وغرامات مالية على المصارف الإسلامية عندما يكشف التفتيش انخفاضاً في نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي أو في نسبة السيولة عن الحد المسمى، وهي تعتمد سعر الفائدة أداةً لتوقيع هذه العقوبات تماماً كما في الفوائد التأخيرية، وهذا أمر تحذر منه المصارف الإسلامية، لذا اقترح بعض الباحثين اعتماد جزاءات مالية مقطوعة إن كانت العقوبة أمراً لازماً[٣].

٤. إن المصرف الإسلامي لا يستطيع تسييل الأوراق التجارية التي بحوزته عبر عمليات الحسم وإعادة الحسم إذ لم تفلح التكييفات المختلفة على كثرتها في تنزيه هذه

(١) أبو زيد، محمد عبد المنعم: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية...، ص٨٥/ دوابه، أشرف: علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية، ص١٧.

(٢) ناصر، الغريب: الرقابة المصرفية، ص١٧١. وانظر: الطراد، إسماعيل: علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤ه، ص٢٣ وما بعدها.

(٣) السرطاوي، محمود: علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، مؤتمر كلية الشريعة في جامعة الشارقة، ٧-٢٠٠٠/٥/٩م، ص٢٠.

العمليات عن العلل الربوية[١]، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل"[٢].

٥. إن المصرف الإسلامي لا يتاح له التعامل بأذونات الخزينة وسندات الحكومة وشهادات الإيداع لأنها تقوم في إصدارها على أساس ربا النسيئة وفي تداولها على أساس ربا النساء والفضل[٣]، ومن هنا كانت الدعوة للبحث عن أدوات مالية مدرَّة للدخل وقابلة للتداول تحظى بالمشروعية، وسنعود إلى الحديث عن هذا المطلب عند الحديث عن السوق المالي الإسلامي.

٦. إن معيار كفاية رأس المال الذي اهتمت به مقررات بازل يشترط أن يكون ما يحشده المصرف من رأس مال (واحتياطيات وأرباح غير موزعة ورأس مال مساند وقروض مساندة من المساهمين) لا يقل عن ١٠٪ - ١٢٪ من قيمة الأصول (القروض والأوراق المالية والشيكات والأصول الأخرى بما فيها الأصول الثابتة مطروحاً منها الاندثار)[٤]. والملاحظ أن القروض قد دخلت في احتساب هذه النسبة في بسطها ومقامها وهو أمر يجعل اعتمادها في

(١) فياض، عطية: سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٩٩٨، ص٣٥-٤٣.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة (١١)، المنامة، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م. القرار رقم ١٠١ (٤/١١)، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية ...، http://www.iifa-aifi.org/2033.html

(٣) آل فواز، مبارك بن سليمان: الأسواق المالية من منظور إسلامي، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ص٢٥- ٣٠.

(٤) شخصت ثلاث نسب لتأشير كفاية رأس المال، الأولى تحسب بقسمة رأس المال على الودائع، والثانية بقسمة رأس المال على إجمالي الأصول (وهذه هي التي أشير إليها أعلاه)، والثالثة بقسمة رأس المال على الأصول الخطرة، وكلها تحسب كنسبة مئوية.

المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالقروض أمراً غير ذي دلالة. ومن ناحية أخرى أشار المرحوم الدكتور أبو زيد إلى حاجة المصرف الإسلامي إلى رفع نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول حتى يستطيع المصرف مد آجال استثماراته اعتماداً على موارده الذاتية[1].

٧. إن المصارف الإسلامية تجد نفسها في ظل الواقع القائم بلا ظهير وبلا كهف سيولة يمكن الالتجاء إليه فهي لا تستطيع الاقتراض من المصرف المركزي ولا تستطيع أن تحسم أوراقها عنده لأنه قد التزم الفائدة في كل تعاملاته بل وأدخلها في مجمل البنية العَقْدية والتشريعية التي تحكم علاقته مع المصارف التجارية وكل ذلك ما لا يسع المصارف الإسلامية التعامل به.

٨. لا زالت علاقة المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية في كثير من البلدان بحاجة إلى تشريعات مستقلة تتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية وتراعي خصوصيتها[2].

وبالجملة؛ لا زالت المصارف المركزية تستخدم مع المصارف الإسلامية الأدوات الرقابية ذاتها التي تستخدمها مع المصارف التقليدية، ولا تعرض لها بديلاً يتوافق مع أحكام المعاملات التي تضبط نشاطها خاصة فيما يتعلق بالموقف من ربا الديون ومن ربا البيوع.

(٨)

مجالات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

مما تقدم في الفقرة السابقة نخلص إلى أن مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية أكبر منها في المصارف التقليدية لأنها:

١. لا تستطيع الاقتراض وفقاً لنظام الفائدة لا من المصارف التجارية ولا من المصرف المركزي.

(١) أبو زيد، محمد عبد المنعم: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ص٣٠-٣٢.

(٢) شحاته، حسين: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأسباب، المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢٠)، مكة المكرمة، ١٩-٢٣ محرم، ١٤٣٢هـ، ص٥١، ٥٣

٢. لا تستطيع أن تحسم أوراقها التجارية.

٣. لا تستطيع بيع ديونها الصحيحة (في أوسع الاختيارات الفقهية) إلا بقيمتها الاسمية.

٤. ليس لديها أدوات مالية قصيرة الأجل تقبل التداول في السوق المالي.

٥. لا تستطيع التأمين على الودائع لديها لدى شركات التأمين.

وكل ما تقدم في جانب الموجودات، أما في جانب المطلوبات فيلاحظ هيمنة الحسابات الجارية، والأموال في هذه الحسابات تعتبر ديوناً حالَّة شرعاً وقانوناً يتعين على المصرف ردها فوراً عند الطلب، وحتى الحسابات الاستثمارية الزمنية اجتهدت المصارف الإسلامية عملياً أن تضمنها لهم (بنفسها أو عبر صناديق مخاطر الأرباح التي أسستها وألزمت العملاء بالانتساب إليها كأحد شروط فتح الحسابات لديها) وأتاحت لأصحابها سحبها (قبل حلول الأجل) على وجه التبرع لاعتبارات تسويقية.

وإزاء كل ما تقدم يثور التساؤل: كيف يدير المصرف الإسلامي سيولته؟ وكيف يواجه مخاطرها؟!.

هذا ما سنرصده في الفقرات التالية التي تتضمن رؤى وتصورات فارقة بصدد السيولة وإدارتها في المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التقليدية.

أولاً: إدارة السيولة بالعمليات البينية مع المصارف التجارية:

حينما يحتاج المصرف التقليدي إلى المال يلجأ إلى المصارف الزميلة للحصول على السيولة (الاقتراض/ العمليات المدينة)، وحينما يكون عنده فائض فإنه يودعه في حسابات استثمارية دائنة لدى تلك المصارف حتى لا يبقى معطلاً (الإقراض/ العمليات الدائنة). ويتم كل ذلك في المصارف التقليدية بسلاسة ووضوح على أساس نظام الفائدة البينية (Interbank loan) وهو نسق موضح قانوناً وعرفاً، لكن ما تقدم أمر يتعذر اعتماده في المصارف الإسلامية للسبب الذي سوَّغ وجودها أصلاً وهو حرمة الربا لذلك لجأت المصارف الإسلامية إلى مخارج أو حلول بديلة:

١) القروض المتبادلة، وهي ترتيبات عَقْدية بين المصارف الإسلامية أو بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية يتم بموجبها تبادل القروض بدون فائدة؛ فإذا احتاج المصرف الإسلامي إلى السيولة فسيحصل عليها قرضاً حسناً من المصرف الإسلامي أو من المصرف التقليدي. وبالمقابل يتعهد المصرف الإسلامي بإقراض المصرف الآخر مبلغاً مكافئاً ولمدة مكافئة على نحو مطلق؛ كأن تقرضني مليوناً لشهر وأقرضك مليوناً لشهر، أو مكافئاً على نحو ما يقضي نظام الأعداد (النُّمَر) كأن تقرضني مليوناً لشهر على أن أقرضك مليونين لمدة نصف شهر أو نصف مليون لمدة شهرين.

٢) التورق والتورق العكسي حيث تبرم المصارف الإسلامية اتفاقات عَقْدية مع المصارف الأخرى بموجبها يتم تقديم التمويل (العمليات الدائنة)، والتمول أو الحصول على السيولة (العمليات المدينة) على أساس التورق. والتورق مسلك قديم أعيد بعثه في الربع الأخير من القرن الماضي، وفحواه شراء مبيع ما بثمن مؤجل مرتفع ليعود المتورق فيبيعه بثمن حال أدنى منه فيحصل على السيولة. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنع التورق المصرفي المنظم والتورق العكسي: "لا يجوز التورقان وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا"[(١)]، أما هيئة المحاسبة والمراجعة فقد أجازتهما بشروط تحرزية[(٢)].

٣) تبادل العملات بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى بمبالغ متساوية ولآجال استحقاق متساوية وفق ترتيب عَقْدي يسميه البعض بـ (Islamic Swap).

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة (١٩)، الشارقة من ١- ٥ جمادى الأولى، ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٧٩ (١٩/ ٥) بشأن التورق...، http://www.iifa-aifi.org/2302.html

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٣٠، ص٧٦٨-٧٦٩.

٤) المساهمة في صندوق تأمين تكافلي[١] تموله المصارف الإسلامية ويرعاه المصرف المركزي بما يمكِّن المصرف الذي يحتاج إلى السيولة من الحصول عليها من هذا الصندوق دون فوائد، والمشكلة في هذا المقترح أنه يزيد أعباء المصارف الإسلامية إذ يتعين عليها أن تسهم في تكوين هذا الاحتياطي من مواردها وما يعنيه ذلك من ذهاب فرصة الاسترباح من تلك الموارد.

التعريف بالبدائل المقترحة لإدارة السيولة:

القروض المتبادلة:

عرضت فكرة القروض الحسنة المتبادلة في سياق البحث عن بدائل للقرض الربوي، جاء في فتوى رقم (١٠) الصادرة عن إدارة التطوير والبحوث في مجموعة دله البركة: "إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز، تفادياً للتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً على الحسابات المدينة بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر"[٢]!!.

وجاء في فتوى ندوة البركة الحادية عشرة: "يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة، على أنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه فإنه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي ولكن يودع لديه أموالاً على أساس حساب النُّمَر، وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها". وواضح أن الفتوى الأولى اشترطت عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر لكنه شرط غير عملي لأنه لا معنى للاتفاق بينهما بدونه، أما الفتوى الثانية فقد تغاضت عن التصريح بالمشروطية التي هي لب هذا المخرج؛ وأياً يكن الأمر فالحديث إذاً هو عن قروض متبادلة بالشرط.

(١) شابرا، محمد عمر: نحو نظام نقدي عادل، ص١٣٩، ١٧٦/ بو رقبة: شوقي: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص٧.

(2) http://shamela.ws/browse.php/book-968/page-1776

حكم القروض المتبادلة:

وبصدد حكم القرض المتبادل بالشرط قال الدكتور آل سليمان: "... فلا يظهر أن هناك خلافاً بين المتقدمين من أهل العلم في عدم جوازه"[1]، والتعليل: لأنه قرض يجر نفعاً مشروطاً، ولأنه شَرَطَ عقداً في عقد. أما الدكتور نزيه حماد فقد عدَّ القرض الثاني منفعة للعقد الأول وهي منفعة لا يختص بها أحدهما، وأجازه استظهاراً برأي ابن تيمية في قبول المنفعة المشروطة إذ لم يكن هناك ضرر يلحق بالمقترض قياساً على السَّفْتُّجة، لكنَّ الدكتور آل سليمان تعقب ذلك وانتهى بعد مناقشة مسهبة[2] إلى القول بعدم إجازة القروض المتبادلة بالشرط.

أما الدكتور الشبيلي[3] فقد جعل منع القروض المتبادلة بالشرط أحد قولي العلماء وساق في ذلك نقولاً للمتقدمين، أما قولهم الثاني فهو جوازها لأن النفع منها لا يختص به أحد الفريقين فلا يخرج به القرض من الإرفاق إلى الربوية، وقال إن هذا ما أخذت بعض اللجان الشرعية (في مصرف الإنماء وبنك البلاد) وبعض الباحثين (نزيه حماد ومحمد الفزيع) والفتوى السادسة لندوة البركة الحادية عشرة، ورجَّح هو القول بالإجازة شريطة المساواة بين القرضين في المقدار والمدة.

طريقة الأعداد (النُّمَر) كأساس للقروض المتبادلة:

تلجأ المصارف والمؤسسات المالية التي تتلقى الأموال من الجمهور وتعمل فيها مضاربة إلى اعتماد ما يعرف بطريقة الأعداد أو النقاط أو النُّمَر، وهي طريقة حسابية بسيطة استخدمت ابتداء لتحديد أنصبة الربح التي يأخذها أرباب المال في المضاربة المشتركة؛ حيث تسمى (تعرَّف إجرائياً) وحدة المال ووحدة الزمن اللتان تمثلان الحد الأدنى للمشاركة في الوعاء

(١) آل سليمان، مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الرياض، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص١١١٢.

(٢) آل سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص١١٢٧.

(٣) الشبيلي، يوسف: أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، ص١٧، ١٩.

الاستثماري، ثم يستخرج العدد الكلي للوحدات الاستثمارية لعموم المشاركين في الحساب؛ ثم تقسم عليه حصة المال من أرباح المضاربة، فيحصل العميل عندئذ على ربح يحدده حاصل ضرب (وحدات المال × وحدات الزمن الخاصة بحسابه × ربح الوحدة الواحدة)[١].

وما يهمنا من ذكر هذه الطريقة هنا هو الإشارة إلى كيفية اعتمادها فيما نحن بصدده؛ فالمساواة التي قيدت بها إجازة القروض المتبادلة بالشرط عند من أجازها إما أن تكون مساواة مطلقة كأن تقرضني مليوناً لشهر وأقرضك مليوناً لشهر، أو مساواة على نحو ما يقضي نظام الأعداد (النُّمَر) كأن تقرضني مليوناً لشهر على أن أقرضك مليونين لمدة نصف شهر أو نصف مليون لمدة شهرين.

حكم طريقة الأعداد (النُّمَر):

في بيان مشروعية اعتماد طريقة الأعداد في قسمة أرباح مال المضاربة المشتركة على أصحاب الحسابات الاستثمارية جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة[٣]، وفتوى ندوة البركة[٤]، أما مقصودنا هنا فهو استخدام تلك الطريقة

(١) في تفصيل ذلك انظر: السبهاني، عبدالجبار: الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً، إربد، UBF، ص١٤٥.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٣ (٥/١٣) بشأن القراض، الدورة (١٣)، الكويت في الفترة من (٧ – ١٢) شوال ١٤٢٢هـ الموافق (٢٢-٢٧) ديسمبر ٢٠٠١م

//http://www.iifa-aifi.org/2098.html

وفيه: "لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النُّمَر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المباراة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها".

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم٤٠، ص٥٥٢.

(٤) ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي، الفتوى (رقم ١١/٤)

http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-21745

كأداة للبت في المساواة بين القروض المتبادلة، ومعلوم أن موجب القرض الحسن رد المثل، أما في القروض المتبادلة هنا فيتواضع فيها طرفاها على معنى جديد للمثلية يدخل فيه عنصر الزمن وهو غير المثلية المطلقة التي كان يُقتَصر فيها على مقادير المال.

وتقتضي طريقة الأعداد أن يكون هناك اتفاق سابق بين الطرفين اللذين يتبادلان القروض يتم فيه تحديد وحدة المال ووحدة الزمن ونسبة التعديل بينهما، وفي مثالنا المتقدم جعلنا المليون في مقابل الشهر فإذا زدت المال إلى الضعف أنقصت الزمن إلى النصف والعكس صحيح. ويشترط أن تثبت هذه النسبة فلا تكون هناك معاملة تمييزية لصالح أحد المتعاملين على حساب الآخر.

وعلى العموم فمن اشترط المساواة المطلقة في المال وفي الزمن لم يسعه التسليم بالقروض المتبادلة المرتكزة على طريقة النُّمَر، ومن نظر إلى وحدة المال متلبسة بوحدة الزمن قال بإجزاء المساواة على أساس النُّمَر عن المساواة المطلقة.

المبادلات (SWAP):

المبادلات واحدة من عقود المشتقات المالية، يتم التعامل بها في الأسواق المالية التي لاتخضع لشروط نمطية محددة (الأسواق غير المنظمة)، ويمكن لطرفي العقد التفاوض على مضمونه وتوقيعه متى ما كان محققاً لرضاهما، وتتنوع عقود المبادلات بتنوع محل التعاقد لكن ما يعنينا هنا هو مبادلة العملات تحديداً باعتبارها أداة لإدارة مخاطر السيولة.

مبادلة العملات وحكمه:

ومبادلة العملات من العقود المركبة وحقيقته: "عقد بين طرفين، لبيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالَّاً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد مماثل لسعر الصرف في العقد الأول أو مختلف عنه"[1]. وواضح أن العقد الأول لو كان مستقلاً عن الآخر فهو عقد صرف عوضاه غير أن

(١) آل سليمان، مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ١١٠٧.

من جنس الأثمان، ولا يشترط لصحته سوى الحلول والتقابض. أما العقد الثاني وهو بيع العملة المشتراة في العقد الأول بالعملة الأخرى بيعاً مؤجل التقبيض، فهو لو كان مستقلاً عن الآخر فهو صرف ينطوي على ربا النساء إذ يتأجل فيه قبض العوضين ويكفي تأجيل قبض أحدهما للحكم بحرمته، لكن العقدين كليهما جزء من عقد مركب لا معنى للنظر فيه إلى الجزء دون الكل، وهو زيادة على ما تقدم عقد شرط عقداً في عقد، فكيف إذا كان العقد الثاني المشروط عقداً محرماً لأنه صرف يتأخر عوضاه فهو محرم من باب أولى. وللنأي بالمعاملة عن هذا الحكم عُرضت التخريجات التالية:

١. تخريج هذه المعاملة على عقد القرض (لا الصرف)، أو القول بانقلاب الصرف فيها إلى قرض إذا كان السعر في العقدين واحداً، فيعود لكل طرف مثل ما خرج من يده، وتؤول المعاملة إلى قرض، وعندئذ نعود إلى مسألة القروض المتبادلة بالشرط وهو ما سبق الحديث فيه، وهذا التخريج لا يغطي المبادلات التي تفترق فيها أسعار الصرف أصلاً.

٢. اعتبار العقد الثاني محض مواعدة على الصرف لا عقد صرف، ويشترط أيضاً أن لا تكون هذه المواعدة ملزمة لطرفيها. وعملياً فالقول بكونها مواعدة غير ملزمة قول لا يرتضيه المتعاملون أنفسهم وإن رضيه مَنْ يفتي لهم. ولعل هذه التخريجات التي تبرع بها بعض المعنيين بالهندسة المالية هي التي أغرت بتسمية هذه المعاملة عند من يسوِّغها بـ(Islamic Swap)!!.

ثانياً: إدارة السيولة عبر العمليات مع البنك المركزي:

تدير البنوك الربوية سيولتها مع المصرف المركزي إقراضاً واقتراضاً بحسب نظام الفائدة الربوية عبر حسابها لدى المصرف المركزي؛ فهي تودع سيولتها الزائدة (عدا الاحتياطي القانوني) لدى المصرف المركزي وتحصل على الفائدة وبالمقابل تقترض عند الحاجة من البنك المركزي بفائدة. ومن أبرز الآليات المالية المعتمدة في إدارة السيولة مع المصرف المركزي ما يعرف بالريبو. وإليك إيضاحاً بها:

الريبو (Repo) **والريبو العكسي** (Reverse Repo)[1]:

يقصد بالريبو: اتفاقية لبيع الأوراق المالية (السندات الحكومية) بثمن حال والتعهد بإعادة شرائها في موعد لاحق محدد بثمن آجل أعلى منه بهدف التمول والحصول على السيولة، ويكون الهامش (الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء) هو بمثابة سعر الفائدة (سعر الريبو) أو الكلفة التي يتحملها المتمول بائع الأوراق المالية المحتاج للسيولة، أما الأوراق والأدوات المالية فهي بمثابة ضمان لهذا القرض.

وإذاً فنحن بصدد اتفاقية (Repurchase Agreement) ظاهرها بيع وحقيقتها اقتراض ربوي[2] لليلة واحدة أو لمدة قصيرة مضمون بأوراق مالية يستلمها المقرض أو من ينوب عنه توثقاً من المقترض، وتنعت العملية لجهة المتمول/ البائع/ المتعهد بالشراء بأنها ريبو، أما بالنسبة للطرف الثاني/ المشتري/ المتعهد بالبيع/ فهي ريبو عكسي. وواضح أن المنطق الذي يحكم هذه العملية هو منطق بيع العينة، ومن أبرز الأصول المستعملة في عمليات الريبو السندات الحكومية وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع.

ومع أن الريبو في الأصل آلية لتوفير السيولة العاجلة للمصارف التجارية إلا أنها صارت تعتمد من قبل المصارف المركزية كأداة من أدوات السياسة النقدية للتأثير على حجم السيولة في حوزة المصارف التجارية وبالتالي التأثير في حجم الائتمان الممنوح من قبلها (عبر تأثيرها في كلفة الاقتراض أو عائد الإقراض)؛ فسعر الريبو أو سعر الفائدة للإقراض لليلة واحدة أصبح سعراً مرجعياً يؤشِّر للمصارف التجارية سعر الفائدة الذي يمكن أن تقترض به من البنك المركزي لآجال أطول، ويؤشِّر بالمقابل سعر الفائدة الذي تتعامل به المصارف فيما بينها وسعر الفائدة الذي تتعامل به هذه المصارف مع القطاع الحقيقي.

(1) http://www.investopedia.com/terms/r/reverserepurchaseagreement.asp

(٢) انظر في تفصيل تكييفها وحكمها الشبيلي، يوسف: أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، ص٧-١٢.

أما المصارف الإسلامية فلا يمكنها أن تتعامل بالفائدة مع المصرف المركزي لا عن طريق الحساب المصرفي ولا عن طريق اتفاقية البيع وإعادة الشراء (الريبو) التي تمثل اقتراضاً أو إقراضاً حكمياً، ولذلك تجتهد في أن تتوافق مع المصرف المركزي على شيء من الآتي:

١. الاتفاق مع المصرف المركزي على اعتماد تدابير القروض الحسنة المتبادلة[١] سابق الذكر في التعامل مع المصرف الإسلامي الذي يحتاج إلى السيولة.

٢. الاتفاق مع المصرف المركزي على اعتبار السيولة العابرة بينهما رأس مال يتوكل الطرف الذي يستلمه في استثماره وكالة لصالح الطرف الذي يقدمه[٢].

٣. الاتفاق مع المصرف المركزي على اعتبار السيولة العابرة بينهما مساهمة المصرف المركزي في شركة أموال تعقد بينه وبين المصرف الإسلامي الذي يتولى إدارتها ويدفع حصة من أرباحها إلى المصرف المركزي بمقتضى عقد المشاركة[٣] أو بمقتضى عقد المرابحة التي تتحدد أرباحها بالشرط[٤]، وهي صيغة انفرد بها (القره داغي) فيما أعلم وذكرها في سياق عرضه لطرق استثمار أموال الوقف.

٤. الاتفاق مع المصرف المركزي على اعتبار السيولة العابرة بينها رأس مال مضاربة؛ وذلك بأن يفتح المصرف المركزي حساباً استثمارياً لدى المصرف الإسلامي ويحصل مقابل

(١) دوابه، أشرف: علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية، ص٢٦، ٢٩.

(٢) القره داغي، علي: إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (٢٠)، مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ٢٠١٠م، ص٣٠.

(٣) مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبدالعليم منسي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ص٨٤، ٨٥.

(٤) القره داغي، إدارة السيولة، ص١٨، ٣٠. وفي إيضاح صيغة المرابحة بالشرط قال الدكتور القره داغي في بحثه الموسوم "استثمار أموال الوقف طرقه القديمة والحديثة، الطريقة السابعة: "أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة ١٠٪ مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال"!!.

ذلك على عوائد هذه الحسابات كأي حساب استثماري آخر[١]. وقد فعَّل بنك السودان هذا التطبيق من خلال ما سمَّاه نافذة "العجز السيولي" تحقيقاً لمقصد إدارة السيولة ولمقاصد السياسة النقدية[٢].

٥. اقترح على البنك المركزي إصدار "الصكوك المركزية"[٣] توضع حصيلتها لدى البنوك الإسلامية على أساس المضاربة، وتستطيع السلطة أن تعتمد هذه الصكوك أداة للتأثير في التوسع النقدي عبر ترتيب مؤسسي يعد لهذا الغرض، وقد أجيز تداول هذه الصكوك كونها تمثل عروض المضاربة. وما تقدم يعني إمكانية استفادة البنوك الإسلامية من هذه الصكوك لإدارة سيولتها؛ فإذا احتاجت السيولة باعت هذه الصكوك للبنك المركزي وإذا كان لديها سيولة فائضة اشترت بها صكوكاً.

٦. أُقترِح على البنك المركزي أن يقبل التعامل مع المصرف الإسلامي بسندات أعيان مؤجرة يشتريها المصرف الإسلامي من العميل الذي يحتاج إلى السيولة في عملية بديلة عن عملية حسم الأوراق التجارية (الخصم)، فإذا احتاج إلى السيولة باع العين للبنك المركزي فيما يشبه عملية إعادة الحسم[٤]. والمخرج المقترح في كل ما تقدم هو أن يكون سعر الحسم وسعر إعادة الحسم حطيطة من سعر شراء العين المؤجرة.

٧. أُقترِح على البنك المركزي أن يقدم السيولة للمصرف الإسلامي عند الحاجة على

(١) ناصر، الغريب: الرقابة المصرفية...، ص١١٧/ الطراد، ص٢٤.

(٢) حسن، صابر محمد: إدارة السياسة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي، بنك السودان، ٢٠٠٤م، الملحق رقم ٢، ص٣٢.

(٣) الجارحي، معبد وأبو زيد، عبدالعظيم: أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٠-١٢/ ٦/ ١٤٣١هـ- ٢٦/٥/ ٢٠١٠م، ص٣٢٧، ٣٢٨.

(٤) قحف، منذر: بيع سندات الإجارة وإعادة بيعها: بديل إسلامي لخصم الأوراق التجارية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: ١٩٩٨، ص١٠-١١.

أساس القرض الحسن[1]، وهو مقترح يتردد المصرف المركزي في قبوله لما فيه من معاملة تمييزية للمصارف الإسلامية.

٨. الاتفاق مع البنك المركزي على أن يشتري من المصارف الإسلامية الصكوك التي تملكها عند حاجتها للسيولة وتعود هي وتشتريها منه عند توفر السيولة لديها[2].

٩. إن الترتيبات العَقْدية والآليات المتقدمة تتيح للمصارف الإسلامية حل مشكلة فائض السيولة لديها مثلما تحل مشكلات العجز فيها.

وفي الحقيقة أن المصارف المركزية القائمة بأسسها النظرية وممارساتها المهنية لا تعبأ بالتسمية التي تختارها المصارف الإسلامية، ولا بالتخريج الفقهي الذي تقنع نفسها به، وما يهم المصرف المركزي في سياق إدارته للسياسة النقدية هو أن يستأدي منها ما يستأديه من المصارف التقليدية وأن يعتمد ذلك أداة للتحكم في توجهاتها (الاستثمارية/ الائتمانية) أما هي فلتسم إجراءات التمول تلك ما تشاء وتكيفها كيف تشاء!!.

ثالثاً: إدارة السيولة مع المصارف المراسلة

يتعامل المصرف التقليدي مع المصرف المراسل وفقاً لمبدأ الفائدة التي يلتزم دفعها عن المدة التي ينكشف فيها حسابه لدى المصرف المراسل، وبالمقابل يتقاضى الفائدة عن رصيده الدائن في ذلك الحساب. أما المصرف الإسلامي فلموقفه من الفائدة أخذاً وعطاءً فهو يعمد إلى:

١) الاحتفاظ بحساب دائن دائماً لدى المصرف المراسل (نوسترو Nostro Account) يسدد منه التزاماته تجاه الأطراف الدائنة، لكن هذا الرصيد لا يُدرُّ للمصرف الإسلامي دخلاً لأن المصرف الإسلامي لا يبيح لنفسه أخذ الربا، وحتى إن أخذ هذه الفائدة فإنه يتعين عليه الاستبراء منها ودفعها في وجه من وجوه البر العامة.

(١) ناصر، الغريب: الرقابة المصرفية، ص١١٩.

(٢) بني عامر، زاهرة: التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، عمان، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص٢٢٢.

٢) الاتفاق مع المصرف المراسل على اعتماد آلية القروض المتبادلة بدلاً من الفائدة، وبموجبها يتعهد المصرف الإسلامي بتمكين المصرف المراسل من رصيد دائن مكافئ لرصيده المنكشف، في حال انكشف حسابه وأصبح مديناً والعكس في حال كان حسابه دائناً.

٣) وإذا لم يقبل المصرف المراسل ذلك وأصر أن يدفع المصرف الإسلامي الفائدة على الرصيد المنكشف؛ فالمصرف الإسلامي يسوِّغ لنفسه دفْع الفائدة ويعتبر تصرفه من باب الاضطرار لأنه استنفد الوسع في التوقي من المحذور لكنه برغم ذلك وقع فيه.

٤) وفي مسعى لتفعيل الرصيد الدائن لدى المصرف المراسل بما يؤمِّن حصول المصرف الإسلامي على العائد مدة بقاء رصيده دائناً جدَّ التسويق حديثاً لمنتج مالي طرحه بنك (Standard Chartered) ونعت بأنه (نوسترو إسلامي Account Islamic Nostro)[1] بالدولار ثم اليورو، حيث يلتزم المصرف المراسل وفقاً لهذا البرنامج بتنمية الرصيد الدائن للمصرف الإسلامي في مرابحات السلع الدولية ويتقاسم معه أرباح هذا النشاط شهرياً.

رابعاً: إدارة السيولة بالاستثمارات قصيرة الأجل:

تعمل المصارف التقليدية على إدارة سيولتها عبر توظيفها في أدوات مالية مُدِرَّة للدخل وقابلة للتسييل السريع مثل السندات الحكومية وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع، ولكن هذه الأدوات تقوم كما هو معلوم على أساس المداينة الربوية وبيع الدين؛ الأمر الذي يتعذر معه على المصارف الإسلامية الاستفادة منها، لذلك طفقت تبحث عن بدائل لهذه الأدوات، ومن هنا جاء الاهتمام المتزايد بالأسواق المالية الإسلامية والدعوة إلى الابتكار فيها، وهو ما سنعرض له فيما يأتي.

(1) http://elaph.com/Web/Economics/2010/9/599631.html

(٩)

السوق المالي الإسلامي مطلب لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية

إن كفاءة إدارة السيولة تستلزم وجود سوق مالي يمكِّن هذه الإدارة من التنقل المُيسَّر بلا كلفة وبلا تأخير بين مروحة الأصول المالية المختلفة من حيث الآجال والطبيعة. إن هذا المطلب يقتضي وجود سوق مالية خصبة بمعنى أنها تعرض بدائل كافية من الأدوات والأصول المالية خاصة قصيرة الأجل، وكفوءة أي منظمة إدارياً وتشريعياً تتيح البيانات اللازمة للمتعاملين بعدالة وشفافية بما يخفض كلفة إجراء المعاملات ويختزل الوقت اللازم لذلك، وبما يحمي المتعاملين من التغرير والتدليس.

والحق أن المصارف الإسلامية تفتقر إلى هذه السوق وإلى الأصول التي تعرض فيها؛ ولذلك توالت الدعوات[١] إلى تجاوز هذا الواقع عبر إنشاء أسواق مالية إسلامية أو استحداث أقسام إسلامية في الأسواق المالية القائمة، وإنتاج أدوات مالية إسلامية قابلة للتداول والتسييل[٢] وكانت ماليزيا رائدة في هذا المجال، لكن السوق المالية الماليزية تعرضت للانتقاد[٣] بسبب قيام جانب من أنشطتها على اختيارات فقهية تجوِّز بيع العينة وبيع الدَّين.

(١) شحاتة، حسين: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات، المجمع الفقهي الإسلامي/ رابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢٠)، ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ٢٠١٠م، ص٤٤، ٥١، ص٤٤، ٥١/ القره داغي، علي: إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٩.

(٢) زيتوني، عبدالقادر وناصر، سليمان: التصكيك الإسلامي كآلية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للعلوم الشرعية، كوالا لمبور، م٣،ع١، يونيو٢٠١٢، ص١٤٥.

(٣) لال الدين، أكرم وبو هراوة، سعيد: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المجمع الفقهي الإسلامي/ رابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢٠)، ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ٢٠١٠م، ١٧ - ١٨/ القطان، عبدالستار: البدائل المشروعة لتداول الديون، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، اكتوبر، ٢٠٠٤م، ص٢٦/ العياشي، زرزار: ضرورة إنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية؛ تجربة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد ١٣، ١٤٣٦هـ٢٠١٥م، ص٤٢.

وقد شهد العقد الأول من هذا القرن تتابع ظهور مؤسسات وأسواق مالية كلها تبنت تيسير إدارة السيولة هدفاً لوجودها، وفيما يأتي إيجاز بأهم هذه التشكيلات.

مؤسسات البنية التحتية الداعمة لإدارة السيولة

مركز إدارة السيولة الإسلامية
Liquidity Management Centre (LMC)

قال مركز إدارة السيولة عن نفسه[1] إنه: بنك استثمار إسلامي تشكل في ٢٠٠٢م بإشراف مصرف البحرين المركزي. وإنه يهدف إلى تجهيز حلول مُثلى للاستثمار والتمويل تسهم في نمو سوق رأس مال إسلامي لمساعدة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية على إدارة السيولة، وقد اهتم المركز بالتصكيك وهيكلة أدوات الاستثمار المبتكرة التي تسهل استثمار فوائض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في أدوات مالية قصيرة ومتوسطة الأجل. والمساهمون فيه هم: بنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وبيت التمويل الكويتي.

السوق المالية الإسلامية الدولية
International Islamic Finance Market (IIFM)

قالت السوق المالية الإسلامية عن نفسها[2] إنها معنية بوضع المعايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية وتوحيد العقود والمنتجات المالية الإسلامية في أسواق النقد وأسواق رأس المال سعياً إلى صناعة تمويل إسلامي أريد لها أن تكون قوية وشفافة وفعالة. تأسست في عام ٢٠٠٢م بمساع مشتركة من البنك الإسلامي للتنمية ووزارة المالية في بروناي وبنك إندونيسيا وبنك نيغارا ماليزيا ومصرف البحرين المركزي وبنك السودان المركزي.

(1) http://www.lmcbahrain.com/about-corporate-profile.aspx
(2) http://www.iifm.net/about_iifm/corporate-profile

المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية

The International Islamic Liquidity Management Corporation (IILM)

قالت (IILM) عن نفسها[1] إنها: مؤسسة دولية أنشأتها البنوك المركزية والسلطات النقدية لابتكار (وإصدار) أدوات مالية قصيرة الأجل تهدف إلى تسهيل إدارة السيولة الإسلامية وتدفق الاستثمار عبر الحدود، وذلك بخلق أسواق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. تأسست سنة ٢٠١٠م من البنوك المركزية والوكالة النقدية في إندونيسيا والكويت ولوكسمبورج وماليزيا وموريشيوس ونيجيريا وقطر وتركيا والإمارات العربية المتحدة والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، ومقرها كوالالمبور.

وواضح مما تقدم أن الهَّم الإسلامي قد أُختِزل فيما يبدو في مأسسة حركة السيولة عبر الحدود!!. وكنا سنسعد لو اقترن ذلك باستراتيجية لتوطين السيولة في العالم الإسلامي واستثمارها في الاقتصادات الحقيقية. وأياً يكن الأمر فقد كانت وثائق صناديق الاستثمار والصكوك الاستثمارية هي أبرز المنتجات المالية التي كانت محلاً للاهتمام في هذا الوارد وفيما يأتي تعريف بهما.

وثائق صناديق الاستثمار الإسلامية

صناديق الاستثمار واحدة من المؤسسات المستحدثة في الأسواق المالية التي تقوم على أساس تفعيل المشاركة وتَحَمُّل المخاطرة من قبل الممولين (المدخرين) وذلك بتجميع المدخرات الصغيرة المعدة للاستثمار فهي أوعية استثمارية منظمة وفق نسق خاص تحدده نظمها الأساسية، ليستفيد أصحابها من ميزات الحجم الكبير وتنوع الأصول وخبرات الإدارة المحترفة في السيطرة على المخاطر وتعظيم العائد.

وتتخذ هذه الصناديق شكلها القانوني والاعتباري كشركة استثمار مساهمة تقوم بعد تسجيلها بتلقي الأموال عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة يكتتب بها

(1) http://www.iilm.com/about-us

المدخرون وتستثمر حصيلتها في مشروعات حقيقية أو في محافظ مالية. جاء في تعريف وزارة المالية والاقتصاد السعودية/ قرار وزاري رقم ٣/ ٢٠٥٢ في ٢٤/ ٧/ ١٤١٣هـ صندوق الاستثمار هو: "برنامج استثمار مشترك ينشئه البنك المحلي بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج وتتم إدارته من قبل البنك مقابل أتعاب محددة"(١).

وجاء في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠م، المادة السادسة بصدد صناديق الاستثمار في الكويت(٢): "تكون وحدات الاستثمار بقيمة اسمية واحدة ...، وتصدر في شكل شهادات اسمية وتخول هذه الوحدات لحامليها حق الاشتراك في اقتسام الأرباح على أن يلتزموا بتحمل الخسائر الناشئة عن استثمار أموال الصندوق كل بنسبة ما يملكه منها".

صناديق الاستثمار الإسلامية:

لا تختلف صناديق الاستثمار الإسلامية عما تقدم إلا بالتزامها بالضوابط الشرعية عند اختيار منظومتها العَقْدية ومجال نشاطها، جاء في تعريفها: "صناديق الاستثمار هي أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو الوكالة. وحكمها شرعاً الجواز وهي من قبيل الاستثمار الجماعي المستمر طيلة مدتها ولذا فإن حقوق وواجبات المشاركين تتحدد وتتقيد بالمصلحة المشتركة، لتعلق حق الغير، حيث يتنازل أصحاب الأسهم أو الوحدات في حالة إدارة الصندوق بالوكالة عن حقهم في الإدارة أو طلب القسمة أو التصفية إلا بالقيود والشروط المبينة في النظام"(٣).

وهذه الحقيقة ينبغي أن تظهر في نشرة الإصدار التي تمثل دعوة من مجلس إدارة الصندوق (عامل المضاربة) موجهة إلى الجمهور، ومن يكتتب بوثائق الصندوق يكون مالكاً لجزء من

(1) http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=6133
(2) http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=1054
(3) http://islamicfinancedata.org/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=3454

رأس مال المضاربة، الذي تتعهد إدارة الصندوق باستثماره في مشروعات حقيقية أو في محافظ الأوراق المالية[1]. وقد يشارك الصندوق (عامل المضاربة) بجزء من رأس المال (يملك مجموعة من الصكوك) كما هو حال المصرف الذي يخلط مال المضاربة بماله ويعمل فيهما، وهنا تصبح العلاقة مع المضارب علاقة شركة ومضاربة.

ويمكن أن تُكيَّف علاقة الصندوق بالمستثمرين على أنها وكالة بأجر، وعندئذ يمكن أن يكون الأجر مبلغاً محدداً أو نسبة معلومة من رأس المال. وهذا الاختيار يضيق الشُّقة بين صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية إلى حد كبير لجهة احتساب مكافأة الصندوق.

التسعير والاسترداد والتداول:

صممت صناديق الاستثمار المفتوحة على نحو يحقق رغبة المستثمرين في السيولة عند الحاجة إليها عن طريق بيع وثائقهم (وحداتهم الاستثمارية) إلى الصندوق يوم التسعير، حيث يحدد مدير الصندوق يوماً معيناً من الأسبوع أو من الشهر يسمى يوم التسعير، وفي هذا اليوم يعلن المدير وبناءً على تقديره لقيمة أصول الصندوق، سعر الوحدة الاستثمارية. وبموجب هذا السعر تتحدد حركة المتعاملين (ومنهم المصارف)؛ فيخرج من الصندوق (بالبيع نسبةً للحائز/ الاسترداد نسبةً إلى الصندوق) من يكون راغباً في السيولة ويدخل فيه من يكون راغباً في الاستثمار. أما الصناديق المغلقة فتتحقق مطلب السيولة للمستثمرين فيها بتداول وحداتها الاستثمارية في السوق المالية المنظمة (البورصة). وفي كل الأحوال ينبغي مراعاة ما تمثله وثائق تلك الصناديق لأن تداولها يعني تبايع مضمونها؛ فتراعى أحكام الصرف إن كان غالب المحل نقداً وتراعى أحكام الدين إن كان غالب المحل ديناً.

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة (٤)، جدة، من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦- ١١ شباط(فبراير) ١٩٨٨م، قرار رقم٣٠ (٣/٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.
http://www.iifa-aifi.org/1713.html

صكوك الاستثمار الإسلامية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[(١)]، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، التصكيك (التوريق الإسلامي) هو: "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"[(٢)]. وإذاً فالتصكيك آلية لتقسيم قيم الموجودات إلى أجزاء متساوية، وإصدار صكوك ممثلة لهذه الأجزاء وموثقة لها، قابلة للتسييل بالتداول في الأسواق المالية؛ وتنجم عن عملية التصكيك هذه ولادة أدوات مالية جديدة هي الصكوك الاستثمارية.

تداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية:

المقصود بتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية: تبايع هذه الصكوك في الأسواق المالية. وحيث إن هذه الصكوك هي حصص شائعة في موجودات مالية؛ فإن حق الملكية يتيح لحامل الصك متى ما نجز ملكه، كل وجوه التصرف السائغة شرعاً مثل البيع والهبة والوقف والرهن، ووفق الضوابط الشرعية المتعلقة بكل صنف من صنوف المال التي تمثلها الصكوك سواء أكان ذلك مع المُصدِر أو مع غيره[(٣)]، ومما أشير إليه في هذا السياق:

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١٧)، ص٤٦٧.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة (١٩)، الشارقة، ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٧٨ (١٩/ ٤) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق).
http://www.iifa-aifi.org/2300.html

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي/ منظمة التعاون الإسلامي، الدورة (٢٠)، وهران، ٢٦ شوال إلى ٢ ذي

١. الأصل جواز تداول الصكوك إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط بحصيلتها.

٢. تراعى أحكام الصرف إذا كانت حصيلة الاكتتاب ما زالت نقوداً، فلا يباع الصك إلا بقيمته الاسمية دون زيادة أو نقص.

٣. تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديوناً، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

٤. إذا كانت موجودات المشروع بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط، خليطاً من أعيان ومنافع ونقود وديون فالحكم للغالب؛ فإذا غلبت الأعيان والمنافع على موجودات المشروع أجيز تداول صكوكه بسعر السوق.

٥. يجوز أن يَعِد مصدر الصكوك في نشرة الإصدار، بشراء ما يُعرَض عليه من الصكوك القابلة للتداول بعد إتمام عملية الإصدار بسعر السوق، ولا يجوز أن يضمن الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

٦. لا مانع من تداول الصكوك بكل الطرق المتاحة مثل التسليم أو القيد في السجلات الورقية والإلكترونية، طالما حققت انتقال الملك والقبض بوجه مشروع.

ولا ينبغي الإصرار على أن يفضي التصكيك الإسلامي دوماً إلى التداول والتسييل فقد تقتضي سلامة المعاملات منع التداول كما في الموقف من صكوك السلم، وقد تقتضي المصالح الراجحة تقييد التداول منعاً للمضاربات المالية الضارة.

هذا؛ ولم تزل الصكوك تناضل لإثبات هويتها وعمليتها، فبرغم التنظير والتثقيف المتتابع لأسس إصدارها وتداولها إلا أن الجنوح بها نحو المداينة[1] كان سيد الموقف من الناحية

القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢م، القرار ١٨٨ (٣/٢٠) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية./ المعايير الشرعية، ص٤٧٩/ حسان، ص٤٤.

(١) بني عامر، زاهرة: تجربة الصكوك الإسلامية؛ دراسة وتقويم، أطروحة دكتوراه بقسم الاقتصاد والمصارف

العملية، يتضح ذلك من توقيت ملكية حَمَلَتها بالمخارجة المشروطة ومن تمييز ملكيتها النفعية عن الملكية القانونية[١]، وقد لازمت الصكوك اختيارات تردد النظر الفقهي الجاد في قبولها مثل التبرع المشروط وضمان الطرف الثالث والوعد الملزم، يزاد على ما تقدم صعوبة التحقق عملياً من الالتزام بالضوابط الفقهية في التطبيق عند إصدار هذه الصكوك وعند تداولها[٢]، وقد جاءت الضوابط العامة التي تضمنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨٨ (٢٠/ ٣) تتحرز من كل ذلك[٣]:

١. يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث: تعزيز التنمية ودعم النشاطات الحقيقية وإقامة العدالة بين الطرفين.
٢. يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.
٣. يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.
٤. يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠١٧م، ص٦٤ وما بعدها.

(١) القري، محمد علي: تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي الدولي، المؤتمر العلمي التاسع لعلماء الشريعة، كوالالمبور، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، ١٠-١١نوفمبر، ٢٠١٤م.، ص٩-١٠.

(٢) لال الدين، أكرم وبو هراوة، سعيد: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص٢٨.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي/ القرار ١٨٨ (٢٠/٣). http://www.iifa-aifi.org/2348.html

وعلى العموم فلا شك أن تزكية الصكوك الاستثمارية من العلل يتيح للمصارف الإسلامية وللمستثمرين المتعاملين في السوق مروحة واسعة من الأدوات المالية التي يمكن أن تسهم مع وثائق صناديق الاستثمار في الحد من مشكلات السيولة وإدارتها.

(١٠)

بدائل أخرى

أشار معيار هيئة المحاسبة والمراجعة رقم (٤٤) إلى إمكانية اعتماد بعض الصيغ للحصول على السيولة منها[١] السَّلَّم والاستصناع وبيع الأصول واستئجارها، ومنها المضاربة والمشاركة في تمويل رأس المال العامل، وإصدار الصكوك والتورق، ومن البدائل التي أشير إليها تطوير فكرة التأمين التكافلي ومن تجلياتها إنشاء صندوق مواجهة خسائر العملاء؛ وهو صيغة تأمين تكافلية تشترط المصارف على عملائها الدخول فيها قبل أن تفتح لهم حساباتهم، وهذا الصندوق ومثله صندوق موازنة الأرباح ليس من غرضهما إدارة السيولة إذ الأصل أن المصرف لا يضمن رأس المال لعملائه فضلاً عن ضمان نسبة من الربح كما تقضي أحكام المضاربات والشركات. ومن ناحية أخرى دعيت[٢] المصارف الإسلامية إلى تنويع صيغ الاستثمار خاصة تلك التي يسهل تسييلها، وإلى التعاون فيما بينها في مجال تبادل السيولة والاشتراك في عمليات التمويل الكبيرة، وتطبيق نظام التصكيك سابق الذكر وتنويع مصادر الأموال الخارجية، كما عدت المرابحة في السلع الدولية وسيلة لإدارة السيولة. ومما يمكن أن يرد في هذا السياق أيضاً:

الشراكة الحقيقية مع المصرف المركزي:

هل يمكن للمصرف المركزي أن يدخل ابتداء شريكاً مع المصرف الإسلامي عند تأسيسه؟ وهل يمكن أن تسهم هذه الشراكة في تحسين إدارة السيولة والرقابة عليها؟، ما الذي

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٤٤)، ص١١٠٨-١١٠٩.

(٢) شحاتة، حسين: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأسباب، ص٢٤-٢٦.

يمنع المصرف المركزي (باعتباره مؤسسة مجتمع) من أن يقدم جزءاً من رأس مال أي مصرف يُرخِّصه ويصبح شريكاً في مغانمه طالما هو ينوء حكماً بأعباء تلك المصارف في حال فشلها في إدارة سيولتها؟.

أعتقد أن توجيه التفكير بهذا الاتجاه أفضل بكثير من تكلُّف المشاركة أو التوكيل المصطنع عند نشوب حاجة المصرف الإسلامي إلى السيولة وإمداده بها من قبل المصرف المركزي. وانطباعي الأول أن كثيراً من المصارف الإسلامية ستجفل من هذه الفكرة لأنها استساغت الشكلانية؛ فنزوعها المهني ومنهج الاحتيال "الفقهي" قد أعادها تماماً إلى مدار المداينات بعيداً عن أي شراكة حقيقية مع الجمهور فضلاً عن أي شراكة محتملة مع المصرف المركزي.

مقترح (موريس آليه) لهيكلة لجهاز المصرفي وإدارة السيولة

في سياق نقده لآليات عمل اقتصاد السوق شخَّص (مويس آليه Maurice ALLAIS) خللاً هيكلياً في النظام المصرفي يفضي ولا بد إلى الأزمات النقدية والاقتصادية، ولإصلاح هذا النظام اقترح حصر إصدار النقود بالدولة ومنع ما يعرف بتوليد نقود الودائع منعاً باتاً؛ ولتنفيذ هذا التوجه اقترح أن تتوزع المؤسسات المصرفية في ثلاث فئات منفصلة عن بعضها على نحو كامل وكما يأتي[1]:

١. الفئة الأولى تتمثل بمصارف معقمة تُعنى فقط بالحسابات الجارية وإدارتها لأصحابها (مقابل عمولة استحفاظ) وتمنع منعاً تاماً من الإقراض أي إلزامها باعتماد نظام الاحتياطي الكامل ١٠٠٪.

٢. والفئة الثانية مصارف إقراض تقترض لأجال معينة وتقرض لآجال أقصر منها وذلك على خلاف المعهود في المصارف الحالية التي تقترض لآجال قصيرة وتقرض لأجال طويلة أو متوسطة.

(١) موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ص٢٧، ٢٨.

٣. والفئة الثالثة مصارف استثمار تقترض الأموال من الجمهور ومن مصارف الإقراض وتوظفها في المشروعات.

والمقترح وإن كان قد ورد في سياق السعي لتحصين الجهاز المصرفي من الحمل السفاح بنقود الودائع وتحكير الإصدار بالدولة ومصرفها المركزي، ولم يتعرض لنظام الفائدة من حيث الأصل بل هو لم يغادر مدار الاقتراض إلا أنه في عرضه فصْلَ مصارف الحسابات الجارية وتعقيمها من جهة، وقلب جداول الآجال من جهة أخرى، وربط نشاط الفئة الثالثة بالاستثمار الحقيقي يستحث ولا شك في أذهان المعنيين بالنظام المصرفي الإسلامي ومشكلاته تصوراً جديداً لإدارة السيولة؛ فهل يمكن أن تكون لدينا مصارف إسلامية متخصصة وظيفياً فنضع عن كاهل إدارة السيولة بهذا التخصص الوظيفي والتوصيف العَقْدي شيئاً من مخاطرها وآصارها؟. والذي أعتقده أن مشروع (آليه) المتقدم سيكون أكثر مرونة وعملية إذا خرجنا من مدار المداينات واعتمدنا المشاركات والمضاربات سبيلاً لتوريد الأموال ولتنميتها كما هو الأصل في الأساس النظري للصيرفة الإسلامية.

سامي السويلم واختلاف الآجال:

شخَّص الدكتور سويلم اختلاف الآجال (آجال الموارد والاستخدامات) سبباً رئيساً لمشكلة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية[1]، وقد لاحظ أن كثيراً من المصارف الإسلامية قد سارت في إدارتها للسيولة على ذات المسار الذي سلكته المصارف التقليدية: آجال طويلة للتوظيفات عبر التورق، وآجال قصيرة للموارد عبر مقلوب التورق. وما نريد إثباته هنا ليس الإذعان لهذا الواقع ومواضعاته إنما النظر في تصور يتجاوز قضية اختلاف آجال التمول والتمويل تحت سقف المداينات في خروج حقيقي إلى مدارج المشاركة.

لقد أثبت الجمهور أو على الأقل نسبة كبيرة منه محلياً ودولياً أنه على استعداد لتحمل حتى

(١) سامي السويلم، اختلال الأصول والالتزامات: المخاطر والتحديات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جمادى الثانية ١٤٣٠هـ/ يونيو ٢٠٠٩م، ص١٧.

المخاطرة المتهورة والمقامرات كما تُظهِر أنشطة الأسواق المالية وأجيال المسوخ من الأدوات المالية التي تعج بها، ونحن لا نريد ذلك أبداً إنما نريد فقط استغلال استعداد الجمهور لتحمل الحد الأدنى من المخاطرة الضرورية والمشروعة ذات البعد الإيجابي المنصف حيث "الخراج بالضمان"(١) وحيث النهي "عن ربح ما لم يضمن"(٢)، وأحسب أن المصارف الإسلامية إنْ أرادت؛ تستطيع أن تُفعِّل عند جمهورها استعدادَه لتحمل تلك المخاطرة وذلك ما يبعد عنها هاجس السيولة وصداعها الذي أدمنته.

تشريع (Glass –Steagall) من جديد:

مع العولمة وفورة "التحرير المالي" تعاظمت الدعوة لما عرف بالصيرفة الشاملة وأصدر (كيلنتون) في ١٩٩٩م مرسومه بتعطيل(٣) العمل بقانون (جيلاس – ستيجال) الذي يعود تاريخه إلى ١٩٣٣م، وبإلغاء هذا التشريع ذابت الحواجز بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المضاربي(٤) الذي تمجده وترعاه وول ستريت والأسواق المالية، وتبخر كثير من آليات الضبط الذاتي والضبط المؤسسي لعمل المصارف، وتحولت إدارة السيولة من مشكلة فنيَّة (عدم تجانس آجال التدفقات على طرفي الميزانية) إلى جنوح سلوكي للمدراء تمثَّل بتبني استراتيجيات مغامِرة لإدارة المطلوبات بالمطلوبات، وقد رافق ذلك قصور مؤسسي في الرقابة جنت معه الإدارات المصرفية ثمار مغامراتها، أما الحكومات فقد حملَّت دافعي الضرائب مهمة إنقاذ المصارف المفلسة؛ كل هذا مع وعظ تبشيري لا يفتر عن الحوكمة والإدارة الرشيدة!!.

ومع الإقرار بانكشاف سوءة النظام المصرفي في الأزمة المالية الأخيرة ٢٠٠٨م، وفي جو من المناكفات الحزبية والدعايات الانتخابية أُستدعي تشريع (جيلاس – ستيجال) من جديد

(١) الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، ج٢، ص١٨.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، باب النهي عن بيع وسلف، ج٥، ص٣٤٨.

(3) http://arabic.larouchepub.com/2010/05/03/254/

(4) Kenneth R. Szulczyk, P, 30.

ودعا (ترامب) إلى نسخة جديدة من القانون المذكور للقرن الحادي والعشرين[1]، وستئط أقلام كثيرة ولا شك للتوجهات الجديدة، وسنقرأ عن أجيال جديدة من (بازل) تتمثلها!!. ونحن لا نريد للمصارف الإسلامية أن تخرج إلى الاقتصاد الرمزي والاستثمار المالي ومخاطره كما هي دعوة (ألان جرينسبان Alan Greenspan)[2] للمصارف التجارية، ولا نريد أن نقيدها بقواعد المداينات كما يقضي قانون (جيلاس ــ ستيجال)؛ إنما الدعوة قائمة ولم تزل لأن تنعتق من غِلِّ المداينات وتتحصن من هوَس المقامرات وأن تلِج الاقتصاد الحقيقي؛ اقتصاد المزرعة واقتصاد الورشة، وإلى تقاسم المخاطرة الإيجابية مع جمهورها لا مخاطر الاقتصاد الرمزي ومقامرات الأسواق المالية.

(1) http://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKCN12Q2XU

(٢) يرى (ليندون لاروش) أن إلغاء تشريع جيلاس – ستيجال بتحريض ودفع من وول ستريت ووزير المالية لاري سامرز ورئيس بنك الاحتياط الفدرالي آلان جرينسبان، كان خيانة للولايات المتحدة وتراثها القومي الاقتصادي والسياسي، وأنه تسبب في انكشاف سوءة النظام المصرفي الانجلو – أمريكي

http://arabic.larouchepub.com/2010/05/03/254

الخاتمـــة

قدر تعلق الأمر بالحسابات الاستثمارية، يفترض النموذج النظري أن المصرف الإسلامي لا يضمن مال المضاربة ولا يتيح لأربابها سحبها إلا بحسب جداول الآجال التي تلقى الأموال بموجبها، وكل ذلك يجعل المصرف الإسلامي بمأمن من مخاطر السيولة وعنصر المفاجأة في طلبها. أما عملياً فالمصارف الإسلامية بعد أن تشوفت عبر فكر عريض لأن تضمن الحسابات الاستثمارية عقداً؛ صارت تضمنها عرفاً مثلما تضمن الحسابات الجارية عبر ترتيبات مؤسسية، بل وتضمن عوائدها أيضاً، وهي تتيح لأصحابها سحبها متى رغبوا في ذلك (وإن أوردت الإشارة الشكلية إلى إمكانية متابعة تلك الأموال في حال الخسارة).

وما تقدم يجعل المصارف الإسلامية في وضع دقيق عند إدارة السيولة فهي عملياً في وضع مماثل للمصرف التقليدي من حيث التزامها بوجوب حضور السيولة عند الطلب، ومن ناحية أخرى لا يتاح لها ما يتاح للمصرف التقليدي من أدوات وقنوات للحصول عليها. وكذا الحال في مجال توظيف السيولة إذ لا تجد المصارف الإسلامية الأدوات التي تمكنها من المناورة على حبلَي السيولة والعائد، ولم تفلح الأسواق المالية لحد الآن في تطوير آليات وأدوات تؤمِّن ذلك على نحو كاف، ويمكن تلخيص واقع إدارة السيولة في المصارف الإسلامية فيما هو آت:

١. لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يحصل على السيولة عن طريق الاقتراض بفائدة من المصارف التجارية أو من المصرف المركزي كما يفعل المصرف التقليدي لأن ذلك مخالف لفلسفته ولمسوِّغ وجوده أصلاً، كما لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يودع فائض سيولته في المصارف الأخرى، ويحصل مقابل ذلك على العائد كما يفعل المصرف التقليدي الذي يتاح له ذلك في أي وقت ولأي مدة يرغب فيها.

٢. لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يفرض على المصرف المركزي أحكام المعاملات المالية الإسلامية في سعيه للحصول على السيولة أو في توظيفها، لأن المصرف المركزي لا يريد أن يغادر الفلسفة المالية التي نشأ عليها في قوامته على الوساطة المالية الربوية، أو لأن

ذلك بحاجة إلى تعديلات تشريعية لم تستكمل بعد. وكل ما عرض من بدائل لإدارة السيولة مع المصرف المركزي والمصارف التجارية لا يعدو التحضيض والتطلع ولم يرتق حتى إلى العرف المصرفي البيِّن.

٣. لا يستطيع المصرف الإسلامي تحويل فوائض سيولته إلى المصارف الإسلامية الأخرى بسبب ضعف شبكة المصارف الإسلامية المحلية والعالمية وعدم وضوح آليات عملها واختلاف مواقفها من كثير من المنتجات المصرفية، ولا تتيح الأسواق المالية القائمة أدوات مالية إسلامية يمكن للمصرف الإسلامي توظيف فائض السيولة فيها وتسييلها عند اللزوم، كما أن تجارب الابتكار في الأسواق المالية الإسلامية الرائدة لم تحظ بالقبول في النظر الفقهي الجاد لغلبة الصورية والتحيل على منتجاتها.

٤. نظرياً يفترض أن يزاول المصرف الإسلامي أنشطة استثمارية حقيقية لها مخاطرها المختلفة، لكن الواقع يشير إلى غير ذلك؛ فقد كيفت الصيغ الاستثمارية المختلفة على عين المهنة المصرفية لتصبح تروساً وظيفية في عجلة الوساطة المالية التي أعادت المصارف الإسلامية إلى دائرة المداينات وثقافة المداينات ومأسسة المداينات.

التوصيات:

١) الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي وإعادة هيكلته وظيفياً، وإلى أن يتحقق ذلك تتجدد الدعوة إلى استصدار تشريعات تحدد علاقة المصرف المركزي بالمصرف الإسلامي قانونياً مالياً وفنياً بعدالة ووضوح على نحو يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة البنية المالية للمصرف الإسلامي في جانب الموارد وفي جانب الاستخدامات.

٢) الدعوة إلى دخول المصارف الإسلامية في نظام تأمين تعاوني يقوم على مبدأ التبرع، ينبثق منه صندوق طوارئ خاص بدعم السيولة يمكِّن المصارف الإسلامية المشاركة فيه من الحصول على السيولة عند الحاجة كجزء من استراتيجية تتبناها المصارف الإسلامية لإدارة السيولة.

٣) الدعوة لإنشاء أسواق مالية جادة تعرض بدائل متنوعة من الأدوات التي تتحقق فيها الكفاءة المالية والسلامة الشرعية تستجيب لمتطلبات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، بل ولعموم مؤسسات الأعمال الإسلامية. ويغلب على ظني أن كل ما تقدم قد يسمح للمصارف الإسلامية أن تحاكي المصارف التقليدية في إدارة السيولة لكنه لن يمثل الطموح المنشود في إدارة السيولة ومخاطرها.

٤) الدعوة إلى إعادة النظر في فلسفة الوساطة المالية التي حرص عليها المصرف الإسلامي مجاراة للمصارف التقليدية والمهنة المصرفية، والعمل بجدية على الخروج من مجال المداينات إلى الشراكة الاستثمارية، وتبني فلسفة مالية ومصرفية جديدة تقوم على فهم جديد للمخاطر وتقاسم حقيقي ومنصف لتلك المخاطر بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

٥) الدعوة إلى هيكلة النظم المصرفية على أسس وظيفية: (مصارف استحفاظ ومصارف استثمار) والتحرز من فلسفة الصيرفة الشاملة التي أطبقت الدعوة إليها في العقود الثلاثة الماضية والتي أضافت مخاطر جديدة إلى المخاطر القائمة.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. آليه، موريس: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣. الجارحي، معبد. وأبو زيد، عبدالعظيم: "أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها"، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٠-١٢/ ٦/ ١٤٣١هـ- ٢٦/ ٥/ ٢٠١٠م.

٤. الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٥. حسن، صابر محمد: إدارة السياسة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي، بنك السودان، ٢٠٠٤م.

٦. الدليمي، عوض فاضل: النقود والبنوك، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل.

٧. دوابه، أشرف: "علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصر"، ندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، بنك دبي وآخرون، ٢٠٠٥م.

٨. زيتوني، عبدالقادر . وناصر، سليمان: التصكيك الإسلامي كآلية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للعلوم الشرعية، كوالالمبور، م٣،ع١، يونيو٢٠١٢.

٩. أبو زيد، محمد عبد المنعم: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٠. السبهاني، عبدالجبار: الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً، إربد، UBF.
١١. السرطاوي، محمود: "علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية"، مؤتمر كلية الشريعة في جامعة الشارقة، ٧ – ٩/ ٥/ ٢٠٠٠م.
١٢. آل سليمان، مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الرياض، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
١٣. السويلم، سامي: اختلال الأصول والالتزامات: المخاطر والتحديات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جمادى الثانية ١٤٣٠هـ/ يونيو ٢٠٠٩م.
١٤. شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام،ترجمة سيد سكر، مراجعة رفيق المصري، عمان، دار البشير.
١٥. الشبيلي، يوسف: أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية.
١٦. شحاتة، حسين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات، المجمع الفقهي الإسلامي/ رابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢٠)، ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ٢٠١٠م.
١٧. الطراد، إسماعيل: علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤ه.
١٨. بني عامر، زاهرة: تجربة الصكوك الإسلامية؛ دراسة وتقويم، أطروحة دكتوراه بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠١٧م.
١٩. بني عامر، زاهرة: التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، عمان، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

٢٠. العجلوني، محمد محمود: البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
٢١. السيد علي، عبد المنعم: اقتصاديات النقود والمصارف، الدار الأكاديمية للنشر، المفرق، ١٩٩٩م.
٢٢. العياشي، زرزار: ضرورة إنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية؛ تجربة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد ١٣، ١٤٣٦هـ٢٠١٥م.
٢٣. آل فواز، مبارك بن سليمان: الأسواق المالية من منظور إسلامي، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز.
٢٤. فياض، عطية: سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٩٩٨م.
٢٥. قحف، منذر: بيع سندات الإجارة وإعادة بيعها: بديل إسلامي لخصم الأوراق التجارية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: ١٩٩٨م.
٢٦. القره داغي، علي: إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (٢٠)، مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ٢٠١٠م.
٢٧. القري، محمد علي: تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي الدولي، المؤتمر العلمي التاسع لعلماء الشريعة، كوالالمبور، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، ١٠-١١نوفمبر، ٢٠١٤م.
٢٨. القطان، عبدالستار: البدائل المشروعة لتداول الديون، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، اكتوبر، ٢٠٠٤م.
٢٩. لال الدين، أكرم وبو هراوة، سعيد: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المجمع الفقهي الإسلامي/ رابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢٠)، ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ٢٠١٠م.

٣٠. مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبدالعليم منسي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٣١. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر ...، المعيار رقم ١، ديسمبر، ٢٠٠٥م.
٣٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة (٤)، جدة، من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦- ١١ شباط(فبراير) ١٩٨٨م، قرار رقم٣٠ (٤/ ٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.
٣٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة (١١)، المنامة، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م. القرار رقم ١٠١ (١١/ ٤)، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية .
٣٤. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة (١٣)، الكويت في الفترة من (٧ - ١٢) شوال ١٤٢٢هـ الموافق (٢٢-٢٧) ديسمبر ٢٠٠١م، قرار رقم ١٢٣ (١٣/ ٥) بشأن القراض.
٣٥. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة (١٩)، الشارقة، ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٧٨ (١٩/ ٤) بشأن الصكوك الإسلامية. وقرار رقم ١٧٩ (١٩/ ٥) بشأن التورق.
٣٦. ناصر، الغريب محمود: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٣٧. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المنامة - البحرين): المعايير الشرعية، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ.